

إهداء

إلى والدي الفاضل الأستاذ /
عبد الله إبراهيم المسامي تكميلاً لسخن
النبيذ وعرفانا له بالجميل

ابنك

علي بن عبد الله إبراهيم المسامي

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير للإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة بالأزهر الشريف لمراجعة المادة العلمية في هذا الكتاب وإقراره في يوم الإثنين السابع عشر من ربيع الأول سنة ١٤٠٨ هـ . الموافق التاسع من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٧ م .

وأقدم خالص الشكر والتقدير لكل من :

الأستاذ/ عبد المنعم السيد خضر مفتش اللغة العربية بالشرقية .

الأستاذ/ نبيل عبد النبي غنيم مدرس اللغة العربية بمدرسة اللغات بالقازيق لتفضلهما بمراجعة قواعد اللغة العربية لهذا الكتاب . ولكل من نصّح أو أرشد أو شجع لإتمام هذا الكتاب لهم مِنّي جميعاً خالص الشكر والتقدير ، ومن الله عز وجل حسن الثواب إن شاء الله تعالى ، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا العمل عملاً خالصاً لوجهه الكريم أبتغى منه رضاه في الدنيا وفي الآخرة .

مهندس

عليه عبد الله المسلمى

الفهرس

رقم الصفحة	المَوْضُوع	م
١١	آيات الموارث في القرآن الكريم .	١
١٢	من أحاديث رسول الله ﷺ .	٢
١٣	المقدمة .	٣
١٧	البدء في توزيع التركة .	٤
١٧	سداد الديون .	٥
١٧	الوصية .	٦
	القسم الأول من الورثة :	٧
١٩	أصحاب الفروض أو الورثة تعصيياً .	
	الحالة الأولى من أصحاب القسم الأول :	٨
١٩	إذا وجد أصحاب الفروض ووجد معهم الورثة تعصيياً	
٢١	المحرومون من الميراث .	
٢٦	جداول توزيع الميراث .	
	الاحتمال الأول من الحالة الأولى من أصحاب القسم الأول	٩
٦٠	مجموع البسط « الأسهم » أقل من المقام الموحد . « أصل المسألة »	
٦٢	المسألة العمرية الأولى .	
٦٣	المسألة العمرية الثانية .	
	الاحتمال الثاني من الحالة الأولى من أصحاب القسم الأول	١٠
٦٣	مجموع البسط « الأسهم » يساوى المقام الموحد . « أصل المسألة » الحالة العادلة .	
٦٥	المسألة المشتركة أو العمرية .	

رقم الصفحة	المَوْضُوعُ	م
	الاحتمال الثالث من الحالة الأولى من أصحاب القسم الأول	١١
٦٦	مجموع البسط « الأسهم » أكبر من المقام الموحد « الحالة العائلة »	
٧٠	ميراث الجد الصحيح مع الإخوة :	
	الحالة الأولى :	١٢
٧٣	إذا وجد الجد مع الإخوة والأخوات بدون صاحب فرض آخر	
٧٣	الاحتمال الأول من الحالة الأولى :	١٣
	وجود الجد مع إخوة أشقاء .	
	الاحتمال الثاني من الحالة الأولى :	١٤
٧٩	وجود الجد مع إخوة لأب .	
	الاحتمال الثالث من الحالة الأولى :	١٥
٧٩	وجود الجد مع إخوة أشقاء وإخوة لأب .	
	الصورة الأولى من الاحتمال الثالث من الحالة الأولى :	١٦
٧٩	وجود الجد مع إخوة أشقاء وإخوة لأب .	
٨٢	الصورة الثانية من الاحتمال الثالث من الحالة الأولى :	١٧
	وجود الجد مع أخوات شقيقات وأخوة لأب .	
	الحالة الثانية :	١٨
٨٨	إذا وجد الجد مع الإخوة ومع وجود صاحب فرض .	
	الاحتمال الأول من الحالة الثانية :	١٩
٨٨	وجود صاحب فرض مع الجد مع وجود نوع واحد من الإخوة والأخوات .	

رقم الصفحة	المَوْضُوعُ	م
	الاحتمال الثاني من الحالة الثانية :	٢٠
٩٣	وجود صاحب فرض مع الجد والتوعين من الإخوة والأخوات .	
	الاحتمال الثالث من الحالة الثانية :	٢١
٩٦	وجود صاحب فرض مع الجد وأخوات شقيقات وأخوة لأب .	
١٠٨	ميراث الخنثى .	٢٢
١١٤	ميراث الحمل .	٢٣
١١٧	ميراث المفقود .	٢٤
١٢١	ميراث الغرقى والهدمى والحوادث .	٢٥
	الحالة الثانية من أصحاب القسم الأول :	
١٢١	إذا وجد أصحاب الفروض وانعدم الورثة تعصياً « الميراث رَدٌّ » .	٢٦
	الحالة الثالثة من أصحاب القسم الأول :	
١٢٦	إذا انعدم أصحاب الفروض ووجد الورثة تعصياً .	٢٧
١٣٠	التخارج .	٢٨
	القسم الثاني من الورثة :	
١٣٤	ذوو الأرحام .	٢٩
	الحالة الأولى من أصحاب القسم الثاني :	
١٣٤	إذا وجد ذوو الأرحام ووجد معهم أحد الزوجين .	٣٠
	الحالة الثانية من أصحاب القسم الثاني :	
١٣٤	إذا وجد ذوو الأرحام بدون أحد الزوجين .	٣١
	المذهب الأول لتوزيع ميراث ذوى الأرحام :	
١٣٥	مذهب أهل التنزيل .	٣٢

رقم الصفحة	المَوْضُوع	م
	المذهب الثاني لتوزيع ميراث ذوى الأرحام :	
١٣٧	مذهب أهل القرابة .	٣٣
١٣٨	الصنف الأول من ذوى الأرحام فى مذهب أهل القرابة .	٣٤
١٤٠	الصنف الثانى من ذوى الأرحام فى مذهب أهل القرابة .	٣٥
١٤٤	الصنف الثالث من ذوى الأرحام فى مذهب أهل القرابة .	٣٦
١٤٨	الصنف الرابع من ذوى الأرحام فى مذهب أهل القرابة .	٣٧
١٥١	الطائفة الأولى والثانية من الصنف الرابع لذوى الأرحام .	٣٨
	الحالة الثالثة من أصحاب القسم الثانى :	
١٥٩	إذا لم يوجد ذوى الأرحام ووجد أحد الزوجين .	٣٩
	القسم الثالث من الورثة :	
١٥٩	العاصبُ السببى .	٤٠
	القسم الرابع من الورثة :	
١٥٩	الموصى له .	٤١
	القسم الخامس من الورثة :	
١٥٩	بيت مال المسلمين .	٤٢
١٦٠	الوصية الواجبة :	٤٣
١٦٤	الخاتمة .	٤٤

قال تعالى في كتابه الكريم :

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ
فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً
ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ
ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي
أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ وَإِنْ
كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِنْ بَعْدِ
وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذَيْنِ ۚ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا ۚ فَرِيضَةٌ مِّنَ
اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ
وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذَيْنِ وَلَهُنَّ
الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ
مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنِ ۚ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةٌ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ
فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِنْ بَعْدِ
وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذَيْنِ غَيْرِ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ
حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ
وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِرِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا
وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ .

صدق الله العظيم

[سورة النساء]

وقال تعالى :

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُنْثَىٰ فَلَهَا نِصْفُ مَآثَرِك ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّكْلَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾

صدق الله العظيم

[سورة النساء]

وعن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ « اقسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ »

« رواه مسلم »

وقال ﷺ : « تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ » . صدق رسول الله ﷺ .

وعن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ . « رواه مسلم » .

وعن محمد بن حاتم بن ميمون عن حجاج بن محمد عن بن جريج عن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال : عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوبَكْرٍ فِي بَنَى سَلَمَةَ يَمْشِيَانِ فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَتَرَلْتُ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ . « رواه مسلم »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وتابع سنته إلى يوم الدين . فقد تأملت كثيراً في علم المواريث فوجدتُ أن الباحث فيه يجد صعوبة كبيرة في الاهتداء إلى الحل الصحيح لتعدد الأقسام والحالات والاحتمالات في هذا العلم .

ففكرت في وضع طريقة سهلة مبسطة وميسرة لحل مسائل وقضايا المواريث . وبعد قراءة كتاب المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة للأستاذ الشيخ محمد علي الصابوني وكتاب المرشد في علم المواريث للشيخ محمد حسين عطا ، قَسَمْتُ من تَذَهَّب إليهم التركة إلى أقسام خمسة .

فتذهب إلى أصحاب القسم الأول أو إلى أصحاب القسم الثاني إذا انعدم أصحاب القسم الأول أو إلى أصحاب القسم الثالث إذا انعدم أصحاب القسم الأول والثاني ... وهكذا .

القسم الأول : أصحاب الفروض والورثة تعصياً .

القسم الثاني : ذوو الأرحام .

القسم الثالث : العاصب السببي « غير موجود في هذا الزمن » .

القسم الرابع : الموصى له .

القسم الخامس : بيت مال المسلمين .

ولكل قسم من هذه الأقسام حالاته المتعددة واحتمالاته المختلفة . ولقد وضَّعت جميع هذه الأقسام بحالاتها المختلفة بالشكل البياني المرفق ، ولا يذهب المال إلى أصحاب أى قسم إلا إذا انعدم أصحاب ما قبله من أقسام ، ولقد وضَّعت حالات واحتمالات كل قسم في صورة هندسية ميسرة سواء بالشكل أو بالجدول لتسهيل عملية البحث والتوزيع .

كما جعلتُ الحسابات بالقواعد العادية الرياضية للكسور الاعتيادية .

ونسأل الله عز وجل التوفيق والسداد .

مهندس

عليه عبد الله المسلمي

البدء في توزيع التركة

قبل البدء في توزيع التركة :

تسدد الديون أولاً ثم تنفذ الوصية التي أوصى بها المورث قبل موته .

سداد الديون :

يجب التأكد من أن تكون هذه الديون هي ديون فعلية ، أما إذا كان المقصود بها الإضرار بالورثة فلا سداد لها .

الوصية :

لا تُنفذ الوصية إلا مع توافر الشروط الآتية :

- ١ — ألا تكون لوراث تصديقاً لحديث رسول الله ﷺ « لا وصية لوارث » .
- ٢ — ألا تزيد عن الثلث لغير الوارث وقد قيل أنها حرام إذا زادت عن الثلث بينما قال البعض تجوز إذا وافق عليها الورثة .
- ٣ — ألا تكون المقصود بهذه الوصية هو الإضرار بالورثة لتقليل ما يصل إليهم من مال التركة .

توزيع التركة على أصحاب القسم الأول

أول ماتذهب التركة تذهب إلى أصحاب القسم الأول وهم .

أصحاب الفروض أو الورثة تعصياً :

الابن ، ابن الابن وإن نزل ، البنت ، بنت الابن وإن نزلت . الأب ، أب الأب وإن علا ،
الأم ، الزوجان ، الأخت الشقيقة ، الأخ الشقيق وأولاده الذكور ، الأخت لأب ، الأخ لأب
وأولاده الذكور ، الأخ لأم والأخت لأم ، أم الأم ، أم الأب ، الذكور من الأعمام وأبنائهم
الذكور .

ولحل أى مسألة أو قضية من القضايا بهذا القسم نرى أن هناك حالات ثلاث :

الحالة الأولى : إذا وجد أصحاب الفروض ووجد معهم الورثة تعصياً .

الحالة الثانية : إذا وجد أصحاب الفروض وانعدم الورثة تعصياً .

الحالة الثالثة : إذا انعدم أصحاب الفروض ووجد الورثة تعصياً .

الحالة الأولى من أصحاب القسم الأول :-

إذا وجد أصحاب الفروض ووجد معهم الورثة تعصياً .

تحل مسائل هذه الحالة باتباع الخطوات الآتية :

الخطوة الأولى :

معرفة من هم الورثة المستحقون ومن هم المحجوبون ويوضح ذلك تماماً الشكل رقم (٢)

صفحة ٢٤ .

فالورثة : هم الذين لا يوجد بينهم وبين المورث في الشكل المرفق صفحة « ٢٤ » أى خط

أو حاجز ◯◀ وإذا وجد هذا الخط ◯◀ فإنه يحمل رقماً يبين صاحب الحجب ، وإذا

كان للحاجب هذا شروط معينة ثم يبان ذلك بالشكل .

والمحجوب :

هو الذى يوجد بينه وبين المورث خط أو أكثر من هذه الخطوط . ◯◀

مثال :

مات رجل عن أب وزوجة وبنت صُلبيّة واحدة وإخوة أشقاء وأخوات لأب وأخوات لأم .

الحل :

لا يرث إلا الأب والزوجة والبنت الصليية لعدم وجود أى حاجز بينهم وبين

المورث أما الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فإنهم محجوبون بالأب والإخوة لأم

محجوبون بالأب والبنت . لنا هنا وقفه لمعرفة هل هناك أحد من الورثة محروم .

المحروم من الميراث :

هو من تحرمه الشريعة الإسلامية الغراء من الميراث لأحد الأسباب الآتية ، وتوزع التركة كما لو كان هذا المحروم غير موجود في الدنيا على الإطلاق .

وأسباب الحرمان هي :

١ — القتل :

ويكون القتل سبباً للحرمان إذا كان عمداً وبغير حق أو عذر شرعى والقاتل بالغاً عاقلاً .

٢ — اختلاف الدين :

فلا تورث بين المسلم وغير المسلم سواء أكان وارثاً أو موروثاً فمثلاً لو تزوج المسلم من مسيحية فلا ترثه ولا يرثها إن ظلت على دينها .

٣ — الردة :

وهو الرجوع عن دين الإسلام .

٤ — الرق :

فلا يرث العبد « وهذا النوع غير موجود هذه الأيام » .

مثال :

مات مقتولاً عن زوجة وأخ شقيق ، وابن ، وكان القاتل هو الابن البالغ العاقل والقتل عمداً .

يكون توزيع التركة كالاتي :

الأخ الشقيق	الزوجة
الباقى تعصياً	$\frac{1}{4}$ فرضاً

فلو كان الابن غير قاتل يكون التوزيع كالاتي :

الأخ الشقيق	الابن	الزوجة
محجوب بالابن	الباقى تعصياً	$\frac{1}{8}$ فرضاً

..... وهكذا .

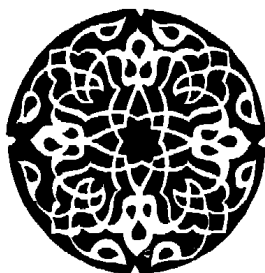
الخطوة الثانية :

تأتى هذه الخطوة لمعرفة نوع الميراث لكل وارث هل هو فرضاً أم تعصياً وإذا كان فرضاً فماهى نسبته وماهى شروطه . وتوضح ذلك الجداول المرفقة وقد أعيد بيان الحجب تأكيداً لما تم بيانه بالشكل التوضيحي وقد خصص لكل وارث صفحة خاصة تحمل رقمه المبين بالشكل التوضيحي .

فقى المثال السابق : مات رجل عن زوجة وبنت صلبية وأب .

يكون التوزيع كآآى :

الزوجة	فرضاً	الآمن	لأن المورآ له بنت
البنت	فرضاً	النصف	لأنها واحدة
الأب	فرضاً	السدس	لأن المورآ له بنت
الأب	تعصياً	الباقى	لأن المورآ ليس له ابن



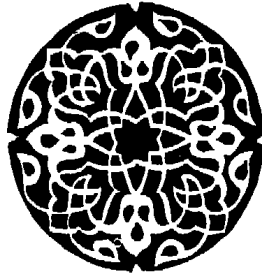
جدول « ١ »

جدول توزيع الميراث « الابن وابن الابن »

الابن	ابن الابن	ابن ابن الابن	ابن ابنة الابن	ابن ابنة ابن الابن	ابن ابنة ابن ابنة الابن
١	الابن « واحد أو أكثر »	لا يحجبه أحد أحد	تعصياً —	١ — يرث ماتبقى من أصحاب الفروض	٢ — يوزع ماتبقى من أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين إن وجدت معه البنت الصلبية
أ ١	ابن الابن	١ — يحجبه الابن			١ — الولد يعنى الذكر أو الأنثى . والابن يعنى الذكر . والبنت تعنى الأنثى .
أأ ١	ابن ابن الابن وهكذا	٢ — يحجبه ابن الابن الأعلى منه وإن نزل واحد أو أكثر			
		الأقرب يحجب الأبعد			
			تعصياً —	١ — يرث ماتبقى من أصحاب الفروض تعصياً .	٢ — يحل ابن الابن

تابع جدول « ١ »

حل الابن	٢- يرث ماتبقى من					
إذا غاب	أصحاب الفروض					
الابن	للذكر مثل حظ الأنثيين					
والأبعد	إذا وجدت معه الأخت					
يحل محل	أو بنت الابن الأعلى					
الأقرب	منه درجة .					
وهكذا .						



جدول توزيع الميراث « البنت وبنت الابن » جدول « ٢ »

٢	البنت أو البنات الصلبية	لا يجبرها أحد أو لا يجبرهن أحد	فرضاً	النصف	١ - أن تكون واحدة فقط . ٢ - ألا يكون معها الابن « الأخ » أو ابن الابن إذا غاب الابن	ابن الابن يحل الابن إذا انعدم الابن وهكذا يحل
			فرضاً	الثلاثان	١ - أن تكونا بنتين فأكثر ٢ - ألا يكون معهن ابن « أخ » أو ابن الابن إذا غاب الابن	ابن ابن الابن يحل ابن الابن والأبعد يحل محل الأقرب
			تعصياً	—	ترث أو يرثن ماتبقى من أصحاب الفروض تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان معها أو معهن الابن أو ابن الابن إذا غاب الابن ويحل الأبعد محل الأقرب والابن أو ابن الابن هذا يسمى عاصب .	إذا غاب الأقرب

جدول توزيع الميراث « البنت وبنت الابن » تابع جدول « ٢ »

١- يعصب بنت الابن ابن الابن في الدرجة أى في درجتها أو أقل منها درجة			١- يحجبها أو يحجبهن الابن أو ابن الابن الأعلى منها أو منهن درجة اذا غاب الابن ٢ - يحجبها أو يحجبهن بنتان للمتوفى بشرط ألا يوجد مع بنت الابن عاصب في درجتها أو أقل منها درجة .	بنت الابن أو بنت ابن الابن	ب ١ ب أ
--	--	--	---	-----------------------------------	--------------------

جدول توزيع الميراث « البنت وبنت الابن » جدول « ٢ »

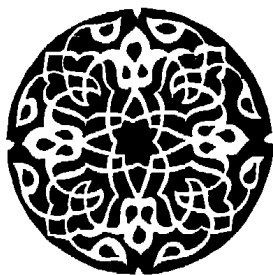
٢ — بنت الابن بمنزلة البنت عند فقد البنت والأقل درجة تحل محل الأعلى وهكذا .	١ — أن تكون واحدة . ٢ — ألا يوجد معها بنت صليبة للمتوفى أو بنت ابن أعلى منها درجة إذا غابت البنت الصليبة ٣ — ألا يوجد معها ابن ابن في درجتها أو أقل منها درجة إذا غاب من هو في درجتها .	النصف	فرضاً	٣ — يحجبها بنت ابن للمتوفى أعلى منها درجة إذا لم يوجد معها عاصب في درجتها أو أقل منها درجة .	تابع ب ١ بنت الابن ب ١أ أو بنت ابن الابن ب ١أأ أو بنت ابن ابن الابن وهكذا	تابع ب ١ ب ١أ ب ١أأ
---	---	-------	-------	--	---	------------------------------

تابع جدول « ۲ »

الدرجة	الوصف	الملاحظات
١ - فرضاً	الثلاثان	١ - أن تكونا اثنتين فأكثر ٢ - ألا يوجد معهن بنت صليبة للمتوفى أو بنت ابن أعلى منهن درجة إذا غابت البنت الصليبية ٣ - ألا يوجد معهن ابن ابن في درجتهم أو أقل منهن درجة . وهكذا . ٤ -
١ - فرضاً	السدس	١ - إذا كان للمتوفى بنت صليبة واحدة فقط أو بنت ابن واحدة أعلى منها درجة في حالة غياب البنت الصليبية ٢ - ألا يوجد معها ابن ابن في درجتها أو أقل منها درجة إذا غاب من هو في درجتها

تابع جدول « ٢ »

	ترث ماتبقى من أصحاب الفروض تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين إذا وجد من يعصها وهو ابن الابن في درجتها أو أقل منها درجة إذا غاب من هو في درجتها .	—	تعصياً			



جدول توزيع الميراث « الأب والجد الصحيح »

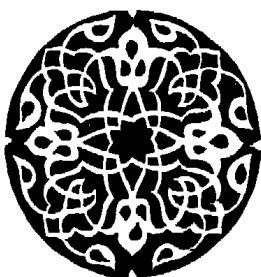
مسلسل	النوارث	الحجب إن وجد	نوعه	نسبته	شروطه	ملاحظات
٣	الأب	لا يحجبه أحد	فرضاً	السدس	إذا كان للمتوفى ولد سواء كان ذكراً أم أنثى أو أحد أفراد الفرع الوارث	
			تعصياً	—	١ — يرث ماتبقى من أصحاب الفروض تعصياً إذا لم يكن للمتوفى ابن « ذكر » أو أحد أفراد الفرع الوارث المذكور ٢ — يرث التركة كلها تعصياً إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث أو أصحاب فروض .	قد يرث الأب مرتين مرة مع أصحاب الفروض والأخرى تعصياً
أ ٣	أب الأب	يحجبه الأب				
أ ٣	أب أب الأب	والأقرب				
أ ٣	أب أب أب	يحجب الأبعد				
وهكذا	الأب أى الجد	وهكذا فالأب				

تابع جدول « ٣ »

ملاحظات	المسألة بعد إزالة الحجب			الحجب في النسب	الفرار من	مقتضى
	فرضه	نسبه	نوعه	الحجب في النسب	الفرار من	مقتضى
المقصود بالولد هو الذكر أو الأنثى	إذا كان للمتوفى ولد ذكر أم أنثى أو كان له ولد ابن وهكذا أى أنه يرث ميراث الأب إلا في حالتين <u>الحالة الأولى :</u> المسألتان العمريتان الأولى والثانية في ميراث الأم « أنظر خاتمة الأم » إذا حل الجد محل الأب فإن الأم ترث ثلث التركة كلها وليس ثلث الباقي .	السدس	فرضاً	يحجب أب الأب وأب الأب يحجب أب أب الأب وهكذا .	الصحيح وإن علا والجد الصحيح هو الجد الذى لا تدخل الأنثى في نسبه	

تابع جدول « ٣ »

الأمثلة	المسألة	الحل	المرجع	المصدر	التاريخ	ملاحظات
	في هاتين المسألتين يرث الجدة ما تبقى من أصحاب الفروض تعصياً <u>الحالة الثانية :</u> إذا جاء مع الجد الصحيح الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب ، وغاب الابن أو ابن الابن مهما نزل فقد اختلفت آراء الفقهاء فيها ومبين ذلك تفصيلاً من ص ٧٠ - ص ١٠٧					



جدول توزيع الميراث « الأم »

جدول « ٤ »

ملاحظات	الميراث	الشرعية	الميراث	ملاحظات
	الأم	لا يحجبها أحد	فرضاً	الثلث
الولد يعنى الذكر أو الأُنثى	١ - ألا يكون للمتوفى ولد ذكر أو أنثى وألا يكون له ولد ابن « فرع وارث » ٢ - ألا يكون للمتوفى اثنان أو أكثر من الإخوة ذكوراً كانوا أم إناثاً . سواء أكانوا أشقاء أو لأب أو لأم . وسواء ورثوا أم كانوا محجوبين			
			فرضاً	السدس
	١ - إذا كان للمتوفى ولد ذكراً كان أم أنثى أو ولد ابن « فرع وارث » ٢ - إذا كان للمتوفى اثنان أو أكثر من			

جدول توزيع الميراث « الأم »

تابع جدول « ٤ »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة المحجب			الحجب إن وجد	التوارث	ملاحظات
	شروط	نسبة	رقعة			
	الإخوة ذكوراً كانوا أم إناثاً أشقاء كانوا أو لأب أو لأم ورثوا أو كانوا محجوبين .					
	ترث الأم ثلث الباقي في مسألتين تسمى المسألتان العمريتان وهي : المسألة العمرية الأولى: ماتت عن زوج وأم وأب الحل : يرث الزوج النصف فرضاً وترث الأم ثلث الباقي $\frac{1}{3} \times \frac{1}{2} =$ ويرث الأب الباقي تعصيباً المسألة العمرية	ثلث الباقي	فرضاً			

تابع جدول « ٤ »

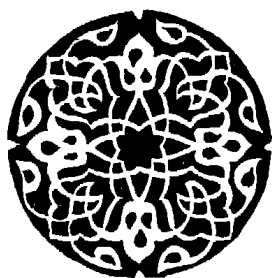
جدول توزيع الميراث « تابع الأم »

ملاحظات	الزوجات	الزوجات	الزوجات	الزوجات
	زوجات	زوجات	زوجات	زوجات

الثانية : — مات رجل
عن زوجة وأم وأب
الحل :- ترث الزوجة
الربع فرضاً ، ترث الأم
ثلث الباقي

$$\frac{1}{3} \times \frac{3}{4} = \text{ويرث}$$

الأب الباقي تعصيباً .



جدول توزيع الميراث « الزوجان » جدول « ٥ »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	الوارث	ملاحظات
	شروطه	نسبته	نوعه			
١ - الولد يعني الذكر أو الأنثى	إذا لم يكن للزوجة المتوفاة ابن أو بنت أو فرع وارث ولد الابن مهما نزل	النصف	فرضاً	لا يحجب أحد	الزوجان أ - الزوج	٥
	٢ - يشرط ليراث الزوج زوجته صحة عقد الزواج بينهما	إذا كان للزوجة المتوفاة ابن أو بنت أو فرع وارث وهو ولد الابن مهما نزل	الربع			
١ - إذا كانت زوجة واحدة	إذا لم يكن للزوج المتوفى ابن أو بنت أو فرع وارث ولد ابن مهما نزل وهو ميراث الزوجة الواحدة أو	الربع	فرضاً	لا يحجبها أحد	ب - الزوجة أو الزوجات في حالة التعدد	

جدول توزيع الميراث « الزوجان » تباع جدول « ٥ »

ملاحظات	الميراث بمقتضى إرثه المحجب			الميراث المحجب إن	الميراث	ملاحظات
	فرضاً	كسبة	قوله			
واحدة فلها الربع وإن كن متعددات فهن شركاء	الزوجة الواحدة أو الزوجات المتعددة .					
في الربع أو الثلث — ٢ يشترط لترث الزوجة زوجها صحة عقد الزواج بينهما	إذا كان للزوج المتوفى ابن أو بنت أو فرع وارث ولد ابن مهما نذك وهو ميراث الزوجة الواحدة وهو ميراث الزوجات المتعددات أى إنه إذا كانت زوجة واحدة فلها الثلث وإن كن متعددات فهن شركاء في الثلث .	الثلث	فرضاً			

جدول توزيع الميراث « الأخت الشقيقة » جدول « ٦ »

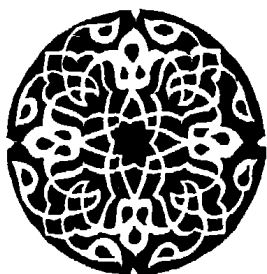
ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	الوارث	معدل
	نسبته	نوعه	شروطه			
				١ - يحجبها أو يحجبها الابن أو ابن الابن مهما نزل « الفرع الوارث المذكر » ٢ - يحجبها أو يحجبها الأب .	الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات	٦
	١ - أن تكون واحدة فقط ٢ - ألا يكون معها أخ يعصبها وهو الأخ الشقيق ٣ - ألا يكون معها بنت صلبية أو بنت ابن مهما نزلت واحدة كانت أو أكثر	النصف	فرضاً			

جدول توزيع الميراث « الأخت الشقيقة » تابع جدول « ٦ »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	الوراثة	مستقل
	نسبته	نوعه	شروطه			
	١ — أن تكونا اثنتين فأكثر	الثلثان	فرضاً			
	٢ — ألا يكون معهن أخ معصب وهو الأخ الشقيق					
	٣ — ألا يكون معهن بنت صلبية أو بنت ابن مهما نزلت واحدة كانت أو أكثر					
	إذا كان معها أو معهن أخ شقيق وتبقى شيء من أصحاب الفروض . للذكر مثل حظ الأنثيين	—	تعصياً بالغير			
	إذا وجد معها أو معهن بنت صلبية أو بنت ابن		تعصياً مع الغير			

جدول توزيع الميراث « تابع الأخت الشقيقة » تابع جدول « ٦ »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحب			الحجب إلى	الزوجة	مطل
	شروط	نسبة	نوعه			
	مهما نزلت درجتها فإن الأخت الشقيقة تكون عصبة مع الغير وترث ما تبقى من أصحاب الفروض تعصياً .					



جدول توزيع الميراث « الأخت الشقيق ، ابن الأخ الشقيق » جدول « ٧ »

ملاحظات	الشرائط بعد إزالة المحجب			نصيب	الشرائط	النوع
	فلسرولة	نسبة	روعة			
النوع الثالث من العصبية				١ — يحجبه أو يحجبهم الابن أو ابن الابن مهما نزل « الفرع الوارث المذكور » ٢ — يحجبه أو يحجبهم الأب	٧ الأخ الشقيق أو الإخوة الاشقاء	
	يرث ما تبقى من أصحاب الفروض تعصبياً وإذا كان معه أومعهم أخت أو أخوات شقيقات فللذكر مثل حظ الأنثيين .	—	تعصبياً			
النوع الثالث				١ — يحجبه أو يحجبهم	٧ أ ابن الأخ الشقيق أو	

جدول توزيع الميراث « الأخ الشقيق ، ابن الأخ الشقيق » تابع جدول « ٧ »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	الوارث	متسلسل
	نسبه	شروطه	نوعه			
من العصبه				الابن أو ابن الابن مهما نزل « الفرع الوارث المذكر » ٣ — يحجبه أو يحجبهم الأب والجد الصحيح وأن علا ٤ — يحجبه أو يحجبهم الأخ الشقيق ٥ — يحجبه أو يحجبهم الأخ لأب	أبناء الأخ الشقيق	
	يرثون ما تبقى من اصحاب الفروض تعصياً ولا ترث البنات معهم .		تعصياً —			

جدول توزيع الميراث « الأخت لأب » جدول « ٨ »

ملاحظات	الشرائح بعد إزالة الحجب			الشرائح	الشرائح	الشرائح
	غير مشروطة	مشروطة	غير مشروطة			
				١ - يحجبها أو يحجبين الابن أو ابن الابن مهما نزل « الفرع الوارث المذكر » ٢ - يحجبها أو يحجبين الأب ٣ - يحجبها أو يحجبين الأخت الشقيقة إذا عصبت مع الغير أى إذا وجدت مع الأخت الشقيقة بنت	الأخت لأب أو الأخوات لأب	٨

جدول توزيع الميراث « الأخت لأب » تابع جدول « ٨ »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	الوارث	مسلسل
	نسبته	شروطه	نوعه			
				صلبية أو بنت ابن مهما نزلت ٤ — يحجبها أو يحجبين الأخ الشقيق . ٥ — يحجبها أو يحجبين الأختان الشقيقتان بشرط ألا يوجد مع أخت الأب عاصب وهو الأخ لأب .		
	١ — إذا كانت واحدة فقط		النصف	فرضاً		
	٢ — ألا توجد معها البنت أو بنت الابن مهما نزلت					

جدول توزيع الميراث « تابع الاخت لأب » تابع جدول « ٨ »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	الوارث	مسلسل
	شروطه	نسبته	نوعه			
	٣ — ألا توجد معها الأخت الشقيقة ٤ — ألا يوجد معها أخ معصب وهو الأخ لأب .					
	١ — إذا كانتا اثنتين أو أكثر ٢ — ألا توجد معهن البنت أو بنت الابن مهما نزلت . ٣ — ألا توجد معهن الأخت الشقيقة . ٤ — ألا يوجد معهن الأخ المعصب وهو الأخ لأب .	الثلثان	فرضاً			
إذا كن أكثر من واحدة فهن شركة في السدس	١ — إذا وجدت معها أو معها أخت شقيقة واحدة . ٢ — ألا توجد معها أو معهن البنت أو بنت الابن مهما نزلت . ٣ — ألا يوجد معها أو معهن الأخ المعصب « الأخ لأب »	السدس	فرضاً			

جدول توزيع الميراث « تابع الاخت لأب » تابع جدول « ٨ »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	الوارث	مسلسل
	شروطه	نسبته	نوعه			
	إذا وجد معها أو معهن أخوها أو أخوهن المعصب يقسم ما تبقى من أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين .	—	تعصياً بالغير			
أو البنت أو ابن أو أكثر فإن الأخت لأب أو الأخوات لأب يرثن تعصب الأخت . لأب إذا لم توجد الأخت الشقيقة .	إذا كان للمتوفى بنت أو بنت ابن أو أكثر فإن الأخت لأب أو الأخوات لأب يرثن ما تبقى من أصحاب الفروض تعصياً مع الغير .	—	تعصياً مع الغير			

جدول توزيع الميراث « الأخ لأب ، ابن الأخ لأب » جدول « ٩ »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	الوارث	مسلسل
	شروطه	نسبته	نوعه			
الأخ يعني واحد أو أكثر				١ - يحجبه أو يحجبهم الابن أو ابن الابن مهما نزل . « الفرع الوارث المذكر » ٢ - يحجبه أو يحجبهم الأب ٣ - يحجبه أو يحجبهم الأخ الشقيق . ٤ - تحجبه أو تحجبهم الأخت الشقيقة إذا عصبت مع الغير أى إذا وجدت	الأخ لأب أو الإخوة لأب	٩

تابع جدول « ٩ »

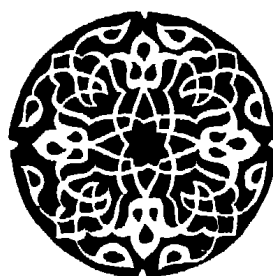
جدول توزيع الميراث « تابع الأخ لأب »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	الوارث	مسلسل
	شروطه	نسبته	نوعه			
				معها بنت أو بنت ابن مهما نزل .		
	يرث ما تبقى من أصحاب الفروض تعصياً وإذا كان معه أو معهم أخت أو أخوات لأب يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين	—	تعصياً			
				١ — يحجبه أو يحجبهم كل ما يحجب الأخ لأب ٢ — يحجبه أو يحجبهم الأخ لأب ٣ — يحجبه أو يحجبهم ابن الأخ الشقيق	ابن أو أبناء الأخ لأب	أ ٩

تابع جدول « ٩ »

جدول توزيع الميراث « الأخ لأب »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	الوارث	مسلسل
	شروطه	نسبته	نوعه			
				٤ — يحجبه الجد الصحيح وإن علا		
	يرثون ما تبقى من أصحاب الفروض تعصياً ولا ترث البنات معهم .	—	تعصياً			

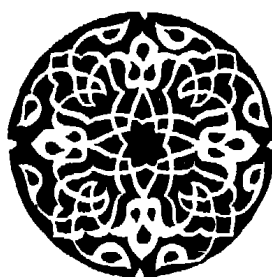


جدول توزيع الميراث « الإخوة لأم . الأخ لأم أو الأخت لأم » جدول « ١٠ »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	الوارث	مسلسل
	شروطه	نسبته	نوعه			
الولد يعنى الذكر أو الأنثى				١ - يحجبهم الفرع الوارث أى الابن أو البنت أو ولد الابن مهما نزل ٢ - يحجبهم الأب والجد الصحيح وإن علا أى أب الأب ، أب أب الأب وهكذا .	الإخوة لأم الأخ لأم أو الأخت لأم	١٠
هناك مسألة تخص الإخوة لأم تسمى المسألة	إذا كانوا أكثر من واحد سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً ويقسم بينهم بالتساوى لا فرق بين ذكر أو أنثى .	الثلث	فرضاً			

جدول توزيع الميراث « الإخوة لأم ، الأخ لأم أو الأخت لأم »
تابع جدول « ١٠ »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب من	الميراث	المسألة
	شروط	نسبة	قوله			
المشتركة أو المسألة العمرية أو المسألة الحجرية موضحة بصفحة ٦٥	إذا كان واحداً أو كانت واحدة فقط .	السدس	فرضاً			



جدول توزيع الميراث « أم الأم ، أم الأب » جدول « ١١ ، ١٢ »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	الوارث	مسلسل
	شروطه	نسبته	نوعه			
				تحجيبها الأم فقط	أم الأم	١١
	فرضاً السدس ترث الجدة لأم « أم الأم » السدس . إذا كانت أم الأب لا ترث معها ، أما إذا ورثت معها أم الأب فإن السدس يقسم بينهما بالتساوي					
				١ — تحجيبها الأم ٢ — يحجيبها الأب .	أم الأب	١٢
	فرضاً السدس ترث الجدة لأب « أم الأب » السدس إذا كانت « أم الأم » لا ترث معها ، أما إذا ورثت معها أم الأم فإن السدس يقسم بينهما بالتساوي .					

جدول توزيع الميراث « الأعمام »

جدول « ١٣ »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	الوارث	مسلسل
	شروطه	نسبته	نوعه			
١ - النوع الرابع من العصبية بالنفس				١ - يحجبهم الابن أو ابن الابن وإن نزل « الفرع	الأعمام وأبناءؤهم وهم بالترتيب	١٣
٢ - المقصود بالأعمام هم الذكور ولا تراث الإناث معهم .				٢ - يحجبهم الأب	١ - العم الشقيق ب - العم لأب	
				٣ - يحجبهم أب الأب وإن علا	ح - ابن العم الشقيق د - ابن العم لأب	
				٤ - تحجبهم الأخت الشقيقة إذا عصبت مع الغير أى إذا كانت معها البنت الصليية أو	ه - ابن ابن العم الشقيق و - ابن ابن العم لأب ... وهكذا .	

تابع جدول « ١٣ »

جدول توزيع الميراث « الأعمام »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	الوارث	مسلسل
	شروطه	نسبته	نوعه			
				بنت الابن إذا اختفت البنت الصلبية وتحل بنت الابن البعيدة محل بنت الابن القريبة إذا اختفت لتكون عصبه مع الأخت الشقيقة ٥ — يحجبهم الأخ الشقيق أو ابن الأخ الشقيق أو فرعه المذكر مهما نزل ٦ — تحجبهم الأخت لأب	الأعمام وابنائهم	

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	الوارث	مسلسل
	شروطه	نسبته	نوعه			
				إذا عصبت مع الغير أى إذا كانت معها البنت الصليية أو بنت الابن إذا اختفت البنت الصليية وتحل بنت الابن البعيدة محل بنت الابن القريبة لتكون عصبية مع الأخت لأب . ٧ - يحجبهم الأخ لأب أو ابن الأخ لأب أو فرعه المذكر مهما نزل	الأعمام وابنائهم	

جدول توزيع الميراث « الأعمام » تابع جدول « ١٣ »

ملاحظات	الميراث بعد إزالة الحجب			الحجب إن وجد	الوارث	مسلسل
	شروطه	نسبته	نوعه			
				٨ — يحجب الأعلى منهم الأدنى فالعم الشقيق يحجب العم لأب والعم لأب يحجب ابن العم الشقيق وابن العم الشقيق يحجب ابن العم لأب وهكذا .		
هنا يرث الذكور فقط ولا ترث الإناث معهم	يرثون ما تبقى من أصحاب الفروض إذا لم يوجد عاصب غيرهم .	—	تعصياً			

الخطوة الثالثة : يبدأ في توريث أصحاب الفروض أولاً وما يتبقى يكون للورثة تعصيباً . ويوضح الجدول من يرث فرضاً ومن يرث تعصيباً .

وطريقة الحساب والتوزيع لأصحاب الفروض . هي وضع نصيب كل وارث من أصحاب الفروض في صورة كسر اعتيادي له بسطه ومقامه . بعد هذا توحد مقامات الكسور وبذلك يكون لكل صاحب فرض بسط جديد تبعاً للمقام الموحد .

ويسمى هذا البسط في علم المواريث ————— الأسهم

ويسمى المقام في علم المواريث ————— الأصل للمسألة

وبعد جمع البسط للورثة جميعاً يكون هناك احتمالات ثلاثة :

الاحتمال الأول : أن يكون مجموع البسط لنسب أصحاب الفروض أقل من المقام الموحد . وفي هذا يكون قد اكتمل لأصحاب الفروض نصابهم ويبقى شيء من التركة للورثة تعصيباً .

ففي المثال السابق مات عز زوجة وبنت صلبية وأب .

الحل :

الخطوات / الورثة	الزوجة	البنت الصلبية	الأب	الورثة تعصيباً
توزيع الفروض	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	يعود ما تبقى
توحيد المقامات	$\frac{3}{24}$	$\frac{12}{24}$	$\frac{4}{24}$	للأب تعصيباً
المجموع	$\frac{19}{24}$	والباقي هو $\frac{5}{24}$ يكون للورثة تعصيباً		

مثال ٢ : ماتت عن بنت ، بنت ابن ، أم ، أخت لأب ، عم شقيق
الحل :

الورثة الخطوات	البنت	بنت الأبن	الأم	الأخت لأب	العم الشقيق	ملاحظات
توزيع الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	تعصياً	محجوب	يحجب
توحيد المقامات	$\frac{3}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	لأب	العم بالأخت لأب تعصياً مع الغير
المجموع	$\frac{5}{6}$	والباقي	$\frac{1}{6}$	للتعصيب	مع البنت تعصياً	

مثال ٣ : مات عن زوجة ، أم ، أخ لام ، أخ شقيق
الحل :

الورثة الخطوات	زوجة	أم	أخ لأم	أخ شقيق	ملاحظات
توزيع الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	تعصياً	الزوجة لها $\frac{1}{4}$ لأن ليس له ولد والأم
توحيد المقامات	$\frac{6}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{10}{24}$	$\frac{1}{6}$ لأن له إخوة
المجموع	$\frac{14}{24}$	والباقي	$\frac{10}{24}$	للتعصيب	

ملاحظة هامة جداً :

يلاحظ أن توزيع أنصبة أصحاب الفروض تكون منسوبة إلى التركة كلها « جميع المال إلا في حالتين فقط وتسمى بالمسألتين العمريتين لأن الذى قضى فيهما هو أمير المؤمنين عم ابن الخطاب رضى الله عنه .

المسألة العمرية الأولى : ماتت عن زوج وأم وأب .

في هذه المسألة يكون .

الأب	الأم	الزوج
الباقي تعصياً .	ثلث الباقي فرضاً	النصف فرضاً

بمعنى :

الزوج له $\frac{1}{2}$ المال

الأم لها $\frac{1}{3} \times$ (النصف الباقي من الزوج)

الأب له الباقي تعصياً = $\frac{2}{3} \times$ (النصف الباقي من الزوج)

وذلك لأننا إذا أعطينا الأم $\frac{1}{3}$ المال كله يكون التوزيع كآلاتي :

الزوج : $\frac{1}{2}$ المال

الأم : $\frac{1}{3}$ المال

الأب : الباقي تعصياً = $\frac{1}{6}$ المال

أى أن الأم يكون لها ضعف الأب وهذا ما لا يمكن في علم المواريث ولذلك قضى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن تأخذ الأم $\frac{1}{3}$ الباقي من الزوج لما سبق .

المسألة العمرية الثانية :

مات عن زوجة وأم وأب .

يكون : -

للزوجة : $\frac{1}{4}$ التركة فرضاً

الأم : $\frac{1}{3}$ الباقي من الزوجة

الأب : $\frac{2}{3}$ الباقي من الزوجة

وهذا أيضاً يحقق أن يكون للأب ضعف الأم .

وهاتان المسألتان هما المسألتان الوحيدتان اللتان يُعطى فيهما صاحب فرض نسبته من باقى

التركة .

الاحتمال الثانى :

أن يكون مجموع البسط لنسب أصحاب الفروض يساوى المقام الموحد .

بهذا يكون قد اكتمل لأصحاب الفروض نصابهم ولا يوجد باقى للورثة تعصياً .

وتسمى هذه الحالة بالمسألة العادلة وفيها يأخذ أصحاب الفروض نصابهم ولا شئ للورثة

تعصياً لعدم وجود شئ باقى لهم . وهناك حالة واحدة فقط اشترك فيها الورثة تعصياً مع أصحاب

الفروض وتسمى بالمسألة المشتركة أو المسألة العمرية أيضاً لقضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

فيها .

مثال ١ :

مات عن أختين شقيقتين وأخوة لأم وعم شقيق .

الورثة الخطوات	الأختان الشقيقات	الأخوة لأم	العم الشقيق	ملاحظات
توزيع الفروض	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	تعصيياً ولا شيء له لعدم وجود باق	اكتمل لأصحاب الفروض نصابهم ولا باق للورثة تعصيياً .
المجموع	$1 = \frac{3}{3}$	ولا يوجد باق للتعصيب		

مثال ٢ :

ماتت عن زوج وأخت لأب وعم شقيق .

الورثة الخطوات	الزوج	الأخت لأب	العم الشقيق	ملاحظات
توزيع الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	تعصيياً ولا شيء له لعدم وجود باق	اكتمل لأصحاب الفروض نصابهم ولا باق للورثة تعصيياً .
المجموع	$1 = \frac{2}{2}$	ولا يوجد باق للتعصيب		

مثال ٣ :

ماتت عن زوج ، وإخوة لأم وأم وعم شقيق .

الورثة الخطوات	الزوج	الأخوة لأم	الأم	العم الشقيق	ملاحظات
توزيع الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	تعصيياً ولا شيء	اكتمل لأصحاب الفروض
توحيد المقامات	$\frac{3}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{1}{6}$	له لعدم وجود باق	نصائبهم ولا شيء للورثة تعصيياً
المجموع	$\frac{6}{6} = 1$ ولا يوجد باق للتعصب				

المسألة المشتركة أو العمريّة :

ماتت عن زوج وأم وأخوين لأم وإخوة أشقاء .
وإذا أردنا حل هذه المسألة بالطريقة المعتادة يكون التوزيع .

الزوج	الأم	الإخوة لام	الإخوة الأشقاء
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	تعصيياً ولا شيء
$\frac{3}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{6}$	$1 =$

فذهب أحد الإخوة الأشقاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال له يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ملقى في اليم الم نكن أولاد أم واحدة ؟ فرأى أمير المؤمنين رضى الله عنه في كلامه الصواب فأشركهم مع إخوة الأم في الثلث مقسماً بينهم بالتساوى لا فرق بين شقيق أو لأم أو بين ذكر وبين أنثى ولذلك فإن هذه المسألة تسمى أيضاً بالمسألة الحجرية أو المسألة الحمارية ، ويكون حلها :

الورثة الخطوات	الزوج	الأم	الأخوة لأم والأشقاء	ملاحظات
توزيع الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	يقسم الثلث بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء
توحيد المقامات	$\frac{3}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{6}$	بالتساوى لا فرق بينهم ويتساوى فيها الذكر والانثى .
المجموع	$\frac{6}{6} = 1$ وهى التركة			

وهذه هى الحالة الوحيدة التى اشترك فيها أصحاب الفروض مع الورثة تعصياً . ولهذا تسمى بالمسألة المشتركة .

الاحتمال الثالث :

أن يكون مجموع البسط لنسب أصحاب الفروض أكبر من المقام الموحد :
 أى أن مجموع أسهم أصحاب الفروض أكبر من أصل المسألة . وتسمى هذه الحالة بالمسألة « العائلة » .

وهذه الحالة أيضاً لا يوجد باق للورثة تعصياً . ولحل مسائل هذا النوع نعتبر مجموع البسط
 لنسب أصحاب الفروض هو المقام الجديد لهذه النسب وتوزع التركة على هذا الأساس .

مثال ١ :

ماتت عن زوج وأب وأم وبنت وأولاد أخ شقيق .

الورثة الخطوط	الزوج	الأب	الأم	البنت	أولاد الأخ الشقيق	ملاحظات
توزيع الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	تعصياً	اعتبر
توحيد المقامات	$\frac{3}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{6}{12}$	ولا شيء لهم لعدم	مجموع البسط كأنه مقام جديد .
المجموع	$\frac{13}{12}$ مجموع البسط أكبر من المقام فتحول الى $\frac{13}{13}$					وجود باق بالتركة
التصحيح	$\frac{3}{13}$	$\frac{2}{13}$	$\frac{2}{13}$	$\frac{6}{13}$		

مثال ٢ :

مات عن زوجة وأختين شقيقتين وأخ لأم وأخ لأب .

الورثة الخطوط	الزوجة	الأختان الشقيقتان	الأخ لأم	الأخ لأب	ملاحظات
توزيع الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	تعصيياً	يصح
توحيد المقامات	$\frac{3}{12}$	$\frac{8}{12}$	$\frac{2}{12}$	ولا شيء له لعدم وجود	المجموع من $\frac{13}{12}$ إلى $\frac{13}{13}$
المجموع	$\frac{13}{12}$ تحول إلى $\frac{13}{13}$			باق	
التصحيح	$\frac{3}{13}$	$\frac{8}{13}$	$\frac{2}{13}$		

مثال ٣ :

ماتت عن زوج وأم وأخ وأم وأخت شقيقة وأخت لأب

الورثة الخطوط	الزوج	الأم	أخ لأم	أخت شقيقة	أخت لأب	المجموع
توزيع الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	يصبح المجموع من $\frac{9}{6}$ إلى $\frac{9}{9}$
توحيد المقامات	$\frac{3}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{3}{6}$	$\frac{1}{6}$	
المجموع	$\frac{9}{6}$ تحول إلى $\frac{9}{9}$					
التصحيح	$\frac{3}{9}$	$\frac{1}{9}$	$\frac{1}{9}$	$\frac{3}{9}$	$\frac{1}{9}$	$\frac{9}{9}$

ملاحظة هامة جداً :

وقبل ترك الحالة الأولى من القسم الأول لابد من ملاحظة الآتى فى ميراث الجد الصحيح مع الإخوة وميراث الخنثى وميراث الحمل وميراث المفقود وميراث الغرق والهدمى والحوادث .

١ - ميراث الجد الصحيح مع الإخوة إذا غاب الفرع الوارث المذكور :

الجد الصحيح هو أب الأب وأب أب الأب وهكذا مهما علا . فإذا وجد هذا الجد مع الفرع الوارث المذكور كالابن أو ابن الابن أو ابن ابن الابن وهكذا مهما نزل . فيكون له السدس ويرث هذا الفرع الوارث المذكور الباقي تعصياً .

ولكن المشكلة لو وُجدَ هذا الجد مع الإخوة سواء الأشقاء أو لأب بدون أحد أفراد الفرع الوارث المذكور وذلك .

لعدم وجود نص سواء في الكتاب أو السنة المطهرة لهذه الحالة .

وفي هذا قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب :

« أجرؤكم على قسمة الجد . أجرؤكم على التار »

وقال الإمام علي رضي الله عنه

« من سرّه أن يقتحم جهنم فليَقْضِ بين الجد والإخوة »

ولقد اختلفت أقوال الأئمة رضوان الله عليهم في ميراث الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء أو لأب فانقسمت إلى قسمين .

أقوال القسم الأول : وهو مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه ، وهو أيضاً رأى بعض من الصحابة منهم أبو بكر الصديق ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير وعثمان بن عفان ، ومعاذ بن جبل وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

ويرى هذا القسم أن الجد الصحيح يحجب الإخوة جميعاً سواء لأب أو أشقاء ، ولا ميراث إطلاقاً لهم معه ودليلهم في ذلك :

(١) أن الجد وهو (أب الأب) يحل محل الأب في حالة فقدان الأب قياساً على أن ابن الابن يحل محل الابن إذا فقد الابن .

(٢) في العَصَبَات تُقَدَّم البَنُوَّة على الأَبُوَّة وتَقَدَّم الأَبُوَّة على الأَخُوَّة وتَقَدَّم الأَخُوَّة على العمومة ، وبما أن أب الأب قد حل محل الأب فهو يقدم على عصبة الأخوة ويحجبهم .

أقوال القسم الثاني : وهو مذهب الأئمة الثلاثة « الشافعي وابن حنبل ومالك رضي الله عنهم » وهو أيضاً ما ذهب إليه بعض من الصحابة منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه والإمام عليّ كرم الله وجهه ، وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . ويرى هذا القسم أن الجد يرث مع الإخوة والأخوات سواء أكانوا أشقاء أم لأب ودليلهم في ذلك .

(١) أن الجد والأخوات أشقاء كانوا أو لأب يُدْلَوْنَ لِلْمَيِّتِ بدرجة قرابة واحدة

فالجد	أب	أب	الميت
والإخوة	أبناء	أب	الميت .

فطالما استوت الدرجة وجب توريث الفريقين .

(٢) الإخوة أحوج من الجد للمال فالجد قد وصل أو قارب لمرحلة الشيخوخة بينما الإخوة مازالوا في مُعْتَرَك الحياة .

(٣) إذا ورث الجد جميع المال ولم يذهب شيء للإخوة كما قال أصحاب القسم الأول ثم مات فإن هذا المال ينتقل إلى أبناء الجد ، أي أعمام المورث الأصلي ولا يذهب شيء لإخوته ، ولمعرفة نصيب الجد مع الإخوة سواء أكانوا أشقاء أم لأب ، هناك حالتان أساسيتان وكل منهما لها احتمالاتها وصورها المختلفة كما هو مبين بالشكل المرفق . ص ٧٢

حالات الجدمع الإخوة

الحالة الأولى، إذا وجد الجدمع
الإخوة والأخوات فقط بدون صاحب فرض

الاحتمال الأول
وجود الجدمع
مع إخوة
أشقاء
قطة ذكورا
كانوا أم
إناثا

الاحتمال الثاني
وجود الجدمع
مع إخوة
قطة
لأب
ذكورا
كانوا أم
إناثا

الاحتمال الثالث
وجود الجدمع
مع إخوة
أشقاء
وإخوة لأب
ذكورا
كانوا أم
إناثا

الصورة الأولى
وجود الجدمع مع إخوة
أشقاء ذكور
وإناث وإخوة لأب
ذكورا كانوا
أم إناثا.

الصورة الثانية
وجود الجدمع مع
أخوات شقيقات
وإخوة لأب
ذكورا كانوا
أم إناثا.

الحالة الثانية، إذا وجد الجدمع
الإخوة ومع وجود صاحب فرض.

الاحتمال الأول
وجود صاحب
فرض مع الجدمع
مع وجود فرع
واحد من الإخوة
والأخوات سواء
كانوا أم
أشقاء
لأب

الاحتمال الثاني
وجود صاحب
فرض مع الجدمع
الفرع من
الإخوة
أشقاء ولأب
وبين الأشقاء
إخوة ذكور

الاحتمال الثالث
وجود صاحب
فرض مع الجدمع
وأخوات
شقيقات وإخوة
لأب ذكورا
كانوا أم
إناثا

الحالة الأول : إذا وجد الجد مع الإخوة أو الأخوات فقط بدون صاحب فرض آخر وهذه الحالة احتمالات ثلاثة .

الإحتمال الأول : إذا وجد الجد مع الإخوة الأشقاء فقط ذكوراً كانوا أم إناثاً في هذه الحالة يكون للجد أفضل الأمرين .

أولاً : نعتبره كأخ تماماً يأخذ ضعف الأختين وتسمى بالمقاسمة .

ثانياً : يأخذ ثلث المال .

وأى الأمرين أفضل يكون هو نصيب الجد .

مثال ١ :

مات رجل عن جد وأختين شقيقتين .

الحل :

أولاً : نعتبر الجد كأخ للأختين الشقيقتين .

المجموع	الأخت الشقيقة الثانية	الأخت الشقيقة الأولى	الجد	الوارث الخطوات
١	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	الأنصبة

ثانياً : نرى أن نصيب الجد في هذه الحالة $\frac{1}{2}$ المال فيأخذه لأنه أكثر من الثلث .

مثال ٢ : ماتت عن جد وأخ شقيق وأخت شقيقة .

الحل : أولا :

باعتبار الجد كأخ شقيق. « المقاسمة »

الوارث / الخطوات	الجد	الأخ الشقيق	الأخت الشقيقة	ملاحظات
التوزيع	١ سهم	١ سهم	$\frac{١}{٢}$ سهم	
النسب	٢ :	٢ =	١ :	٥ =
التوزيع	$\frac{٢}{٥}$	$\frac{٢}{٥}$	$\frac{١}{٥}$	١ =

« تحمين »

نصيب الجد في هذه الحالة $\frac{٢}{٥}$ تقارنه بالثلث .

جدول المقارنة

الخطوات	نصيب الجد في المقاسمة الحل الأول	الثلث	
الأنصبة	$\frac{٢}{٥}$	$\frac{١}{٣}$	
توحيد المقامات	$\frac{٦}{١٥}$	$\frac{٥}{١٥}$	

وبذلك يكون نصيب الجد بالمقاسمة أكثر من الثلث ويكون للجد $\frac{2}{5}$ وللأخ الشقيق $\frac{2}{5}$.

و للأخت $\frac{1}{5}$

مثال ٣ - مات رجل عن جد وأخوين شقيقين وأختين شقيقتين .

الحل : بطريق المقاسمة :

الورثة الخطوات	الجد	الأخوان الشقيقان	الأختان الشقيقتان	ملاحظات
الأنصبة النسب	سهم ١ :	سهمان ٢ :	سهم ١	٤ =
المجموع	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$	١ =

المقارنة مع الثلث :

الخطوات	نصيب الجد بالمقاسمة	الثلث	ملاحظات
	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	
توحيد المقامات	$\frac{3}{12}$	$\frac{4}{12}$	الثلث أكثر

نصيب الجد للثلث أكثر من نصيبه بالمقاسمة فيأخذ الجد الثلث ويوزع الثلثان على الإخوة .
والأخوات الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ٤ : مات رجل عن جد وثلاثة إخوة أشقاء وأخت شقيقة .

الحل : أولاً :

الحل بالمقاسمة

الورث	الجد	ثلاثة إخوة أشقاء	أخت شقيقة	ملاحظات
التوزيع	سهم	ثلاثة أسهم	$\frac{1}{2}$ سهم	
	١	٣	$\frac{1}{2}$	
النسب	٢ :	٦ :	١	٩ =
الأنصبة	$\frac{2}{9}$	$\frac{6}{9}$	$\frac{1}{9}$	١ =

المقارنة مع الثلث

الخطوات	النصيب من المقاسمة	الثلث	ملاحظات
	$\frac{2}{9}$	$\frac{1}{3}$	
توحيد المقامات	$\frac{2}{9}$	$\frac{3}{9}$	الثلث أكثر

أى أن الثلث أكثر مما يأخذه الجد عن طريق المقاسمة فله الثلث ويوزع الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ٥ : مات رجل عن جد وثلاثة إخوة أشقاء .

الحل : الحل بطريقة المقاسمة

الخطوات	الورثة	الجد	الثلاثة إخوة الأشقاء	ملاحظات
النصيب	سهم	ثلاثة أسهم		
	١	٣		
	$\frac{1}{4}$	$\frac{3}{4}$		الثلث أكثر

والربع أقل من $\frac{1}{3}$ المال

فيكون للجد الثلث ويوزع الثلثان بين الإخوة الأشقاء بالتساوى لأنهم جميعاً ذكور .

مثال ٦ : مات عن جد وأخوين شقيقين وأخت شقيقة واحدة .

الحل : الحل بطريقة المقاسمة .

الحل بطريقة المقاسمة

الورثة	الجد	الأخوان الشقيقان	الأخت الشقيقة الواحدة	ملاحظات
الخطوات	سهم	سهمان	$\frac{1}{2}$ سهم	
	١	٢	$\frac{1}{2}$	
	٢	٤	١	٧ =
النسب الأنصبة	$\frac{2}{7}$	$\frac{4}{7}$	$\frac{1}{7}$	

المقارنة بالثلث

المقاسمة	الثلث	ملاحظات
$\frac{2}{7}$	$\frac{1}{3}$	الثلث
$\frac{6}{21}$	$\frac{7}{21}$	أكثر

أى أن الثلث أكثر للجد فيأخذه ويوزع الثلثان بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين .

تابع الحالة الأولى :

الاحتمال الثانى : وجود الجد مع الإخوة والأخوات لأب فقط بدون صاحب فرض آخر .

تنطبق هذه الحالة تماماً على ما ورد فى الاحتمال الأول من الحالة الأولى من وجود الجد مع الإخوة الأشقاء .

أى أن الجد له الأفضل بين المقاسمة والثالث .

الاحتمال الثالث : وجود الجد مع إخوة أشقاء وإخوة لأب ذكوراً كانوا أم إناثاً .

الصورة الأولى من الاحتمال الثالث :

وجود الجد مع إخوة أشقاء ذكور وإناث وإخوة لأب ذكور وإناث .

فى هذه الحالة إذا وجد الجد مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وكان بين الإخوة الأشقاء ذكور فإن للجد أيضاً أفضل الأمرين إما المقاسمة كأخ شقيق أو الثالث مع اعتبار الإخوة لأب أشقاء أثناء المقاسمة ثم يذهب ما لهم بعد ذلك للإخوة الأشقاء لأنهم لا يرثون مع الأخ الشقيق .

مثال ١ : مات عن جد وأخوين شقيقين وأخ لأب وأخت لأب .
الحل : الحل بطريقة المقاسمة .

الورثة الخطوات	الجد	الأخوان الشقيقان	الأخ لأب	الأخت لأب	ملاحظات
التوزيع	سهم	سهمان	يعتبر كأخ شقيق سهم اعتباري	تعتبر كأخت شقيقة $\frac{1}{2}$ سهم اعتباري	
	١ :	٢ :	١ :	$\frac{1}{2}$:	
النسب	٢	٤	٢	١	٩
الأنصبة	$\frac{2}{9}$	$\frac{4}{9}$	$\frac{2}{9}$	$\frac{1}{9}$	

المقارنة بالثلث

المقاسمة	الثلث	ملاحظات
$\frac{2}{9}$	$\frac{1}{3}$	
$\frac{2}{9}$	$\frac{3}{9}$	الثلث أكثر

الثلث أكثر فيأخذ الجد الثلث ويقسم الثلثان للإخوة الأشقاء ولا يرث الإخوة لأب .

مثال ٢ : مات عن جد وأخ شقيق وأخت لأب .
الحل : الحل بطريقة المقاسمة .

الورثة الخطوات	الجد	الأخ الشقيق	الأخت لأب	ملاحظات
التوزيع	سهم	سهم	$\frac{1}{2}$ سهم	
النسب	١	: ١ :	$\frac{1}{2}$	اعتباراً
الأنصبة	$\frac{2}{5}$	$\frac{2}{5}$	$\frac{1}{5}$	

المقارنة بالثلث

المقاسمة	الثلث	ملاحظات
$\frac{2}{5}$	$\frac{1}{3}$	
$\frac{6}{15}$	$\frac{5}{15}$	المقاسمة أكثر

فيأخذ الجد $\frac{6}{15}$ والباقي يذهب للأخ الشقيق ولا شيء للأخت لأب لأنها محجوبة بالأخ

الشقيق .

..... وهكذا .

الصورة الثانية من الاحتمال الثالث :

وجود الجد مع أخوات شقيقات وإخوة وأخوات لأب يتم كما سبق ويأخذ الجد أفضل الحلين المقاسمة أو الثلث مع اعتبار الإخوة لأب كأنهم أشقاء أثناء المقاسمة فقط فلو كانتا أختين شقيقتين أو أكثر أخذتا الثلثين إذا كان الثلث للجد أكبر أو تأخذ ما تبقى من الجد ولا شيء للإخوة لأب سواءً كانوا ذكوراً أم إناثاً .

وإذا كانت أخت شقيقة واحدة مع الجد والإخوة لأب فيأخذ الجد أكبر النصيبين الثلث أو المقاسمة وتأخذ الأخت الشقيقة نصفها ويأخذ الإخوة لأب الباقي لو تبقى شيء يوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ١ : مات عن جد وأختين شقيقتين وأخ لأب وأخت لأب .

الحل : الحل بطريقة المقاسمة .

الجد	الاختان الشقيقتان	الأخ لأب	الأخت لأب	ملاحظات
سهم	سهم	سهم افتراضاً	$\frac{1}{2}$ سهم افتراضاً	
١	١ : ١	١ : ١	$\frac{1}{2} :$	
٢ :	٢ :	٢ :	١	$= ٧$
$\frac{2}{7}$	$\frac{2}{7}$	$\frac{2}{7}$	$\frac{1}{7}$	$= ١$

المقارنة بالثلث

الملاحظات	الثلث	المقاسمة
الثلث	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{7}$
أفضل	$\frac{7}{21}$	$\frac{6}{21}$

يكون الثلث للجد أفضل فيأخذ الجد $\frac{1}{3}$ التركة والثلثان للأختين الشقيقتين يوزع بالتساوي

ولا شيء للإخوة لأب لأن الثلثين هو نصيب الأكثر من واحدة للأخوات الشقيقات .

مثال ٢ : مات عن جد وأخت شقيقة واحدة وأخ لأب .

الحل : الحل بطريقة المقاسمة .

الورثة	الجد	أخت شقيقة واحدة	أخ لأب	ملاحظات
الخطوات				
التوزيع	سهم	$\frac{1}{2}$ سهم	سهم	
	١	$\frac{1}{2}$	١	
النسب	٢ :	١ :	٢ :	٥ =
الأنصبة	$\frac{2}{5}$	$\frac{1}{5}$	$\frac{2}{5}$	

المقارنة بالثلث

المقاسمة	الثلث	ملاحظات
$\frac{2}{5}$	$\frac{1}{3}$	
$\frac{6}{15}$	$\frac{5}{15}$	المقاسمة أكثر

المقاسمة أكثر فيكون للجد $\frac{2}{5}$ ولأنها أخت شقيقة واحدة فلها $\frac{1}{2}$ والباقي يذهب للأخ لأب وعلى ذلك يكون .

الورثة	الجد	الأخت الشقيقة الواحدة	أخ لأب	ملاحظات
الخطوات				
الأنصبة	$\frac{2}{5}$	$\frac{1}{2}$	الباقي	
توحيد المقامات	$\frac{4}{10}$	$\frac{5}{10}$	$\frac{1}{10}$	

مثال ٣ : مات عن جد وأخت شقيقة واحدة وأخ لأب وأخت لأب .

الحل : الحل بطريقة المقاسمة .

الأخت لأب	الأخ لأب	الأخت الشقيقة	الجد	الورثة الخطوات
$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{2}$ سهم	سهم	
سهم افتراضى	سهم افتراضى			
$\frac{1}{2}$:	١ :	$\frac{1}{2}$	١ :	النسب
١ :	٢ :	١	٢ :	
$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{6}$	الأنصبة

المقارنة بالثلث

ملاحظات	الثلث	المقاسمة
	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{6}$
الثلث أكثر	$\frac{3}{6}$	$\frac{2}{6}$

فيأخذ الجد الثلث وتأخذ الأخت النصف والباقي يأخذه الإخوة لأب يوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

الورثة الخطوات	الجد	الأخت لأب الشقيقة	الأخ لأب والأخت لأب	ملاحظات
الأنصبة	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	الباقى	
توحيد المقامات	$\frac{2}{6}$	$\frac{3}{6}$	$\frac{1}{6}$	يوزع بينهم للمذكر مثل حظ الأنثيين

مثال ٤ : مات عن جد وأختين شقيقتين وأخت لأب .

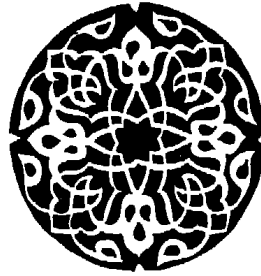
الحل : الحل بطريقة المقاسمة .

الورثة الخطوات	الجد	الأختان الشقيقتان	الأخت لأب	ملاحظات
	سهم	سهم	$\frac{1}{2}$	
	١	١	$\frac{1}{2}$	
النسب	٢ :	٢ :	١	٥ =
الأنصب	$\frac{2}{5}$	$\frac{2}{5}$	$\frac{1}{5}$	

المقارنة مع الثلث

المقاسة	الثلث	ملاحظات
$\frac{2}{5}$	$\frac{1}{3}$	
$\frac{6}{15}$	$\frac{5}{15}$	المقاسة أكثر

فللجد المقاسة $\frac{2}{5}$ وللأختين الشقيقتين الباقي $\frac{3}{5}$



الحالة الثانية :

إذا وجد صاحب فرض مع الجد والإخوة :

في هذه الحالة يأخذ الجد أفضل الأمور الثلاثة الآتية :

١ — المقاسمة بعد إعطاء صاحب الفرض نصيبه كأنه أخ .

٢ — ثلث الباقي بعد إعطاء صاحب الفرض نصيبه .

٣ — سدس جميع المال .

الاحتمال الأول من الحالة الثانية :

إذا وجد صاحب الفرض مع الجد ونوع واحد من الإخوة سواء أكانوا أشقاء أم لأب .

في هذه الحالة يحسب للجد أفضل الأمور الثلاثة كما سبق ثلث الباقي بعد إعطاء صاحب الفرض أو المقاسمة بعد صاحب الفرض أو السدس جميع المال .

مثال ١ : ماتت عن زوج وجد وأخ شقيق وأخت شقيقه .

الحل : للزوج النصف .

الجد بطريقة المقاسمة للنصف الباقي

الأخت الشقيقة	الأخ الشقيق	الجد	الورثة الخطوات
$\frac{1}{2}$ سهم	سهم	سهم	النسب الأنصبة
$\frac{1}{2}$	١	١	
١	٢	٢	
$\frac{1}{2} \times \frac{1}{5}$	$\frac{1}{2} \times \frac{2}{5}$	$\frac{1}{2} \times \frac{2}{5}$	
$\frac{1}{10}$	$\frac{2}{10}$	$\frac{2}{10}$	

$$\frac{1}{6} = \frac{1}{3} \times \frac{1}{2} = \text{الجد} = \text{ثلث الباقي}$$

الجد = سدس المال .

جدول المقارنة .

ملاحظات	سدس المال	ثلث الباقي	المقاسمة	المقارنة الخطوات
المقاسمة أكثر	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{10}$	النسب
	$\frac{5}{20}$	$\frac{5}{30}$	$\frac{6}{30}$	توحيد المقامات

التوزيع النهائي

الورثة الخطوات	الزوج	الجد	الإخوة الأشقاء الأخ والأخت الشقيقة
النسب	$\frac{1}{2}$	$\frac{6}{30}$	$\frac{9}{30}$ يقسم بين الأخ
توحيد المقامات	$\frac{15}{30}$	$\frac{6}{30}$	والأخت الشقيقتين للمذكر مثل حظ الأنثيين

مثال ٢ : مات عن زوجة وأم وجد صحيح وأخت وأخوين شقيقتين .

الحل : للزوجة الربع .

: للأم السدس .

$$\frac{5}{12} = \frac{2}{12} + \frac{3}{12} = \frac{1}{6} + \frac{1}{4} \text{ يكون}$$

$$\frac{7}{12} = \text{الباقى}$$

$$\frac{7}{36} = \frac{1}{3} \times \frac{7}{12} = \text{الجد : ثلث الباقى}$$

أو : — سدس المال .

المقاسمة في الباقي $\frac{7}{12}$

الخطوات	الورثة	الجد	الأخوان	الأخت الشقيقة	ملاحظات
النسب الأنصبة	سهم	سهم	سهمان	$\frac{1}{2}$ سهم	$V =$
	: ١	: ١	: ٢	$\frac{1}{2}$	
	: ٢	: ٢	: ٤	١	
	$\frac{7}{12} \times \frac{2}{7}$	$\frac{7}{12} \times \frac{2}{7}$	$\frac{7}{12} \times \frac{4}{7}$	$\frac{7}{12} \times \frac{1}{7}$	
	$\frac{14}{84}$	$\frac{14}{84}$	$\frac{28}{84}$	$\frac{7}{84}$	

جدول المقارنة

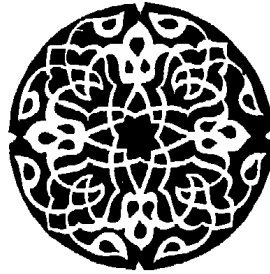
الخطوات	المقارنة	المقاسمة	$\frac{1}{3}$ الباقي	$\frac{1}{6}$ المال
النسب	$\frac{14}{84}$	$\frac{14}{84}$	$\frac{7}{36}$	$\frac{1}{6}$
توحيد المقامات	$\frac{84}{504}$	$\frac{84}{504}$	$\frac{98}{504}$	$\frac{84}{504}$

فثلث الباقي أفضل للجد .

ويكون التوزيع

الورثة الخطوات	الزوجة	الأم	الجد	الإخوة الأشقاء
النسب	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{7}{36}$	الباقى
توحيد المقامات	$\frac{9}{36}$	$\frac{6}{36}$	$\frac{7}{36}$	$\frac{14}{36}$
				يوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

.... وهكذا



الاحتمال الثاني من الحالة الثانية :

وجود صاحب فرض مع الجد والإخوة من النوعين أشقاء ولأب وبين الأشقاء إخوة ذكور فيكون أيضاً للجد أوفر الأنصبة الثلاثة :

١ — إما ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض

٢ — $\frac{1}{6}$ التركة كلها

٣ — المقاسمة بعد إعطاء صاحب الفرض نصيبه مع اعتبار الإخوة لأب كأشقاء في المقاسمة فقط لأنهم محجوبون بالأخ الشقيق .

مثال ١ : مات عن أم وجد وأخوين شقيقين وأخ لأب

الحل : الأم لها $\frac{1}{6}$ المال .

الباقي $\frac{5}{6}$ المال .

للجد : ثلث الباقي $= \frac{1}{3} \times \frac{5}{6} = \frac{5}{18}$

سدس المال $= \frac{1}{6}$

المقاسمة في الباقي $\frac{5}{6}$

الورثة الخطوات	الجد	الأخوان الشقيقان	الأخ لأب	ملاحظات
النسب	سهم ١ : ١	سهمان ٢ : ٢	سهم ١ : ١	٤ =
	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$	
	$\frac{5}{6} \times \frac{1}{4}$	$\frac{5}{6} \times \frac{2}{4}$	$\frac{5}{6} \times \frac{1}{4}$	
الأنصبة	$\frac{5}{24}$	$\frac{10}{24}$	$\frac{5}{24}$	

المقارنة

ملاحظات	المقاسمة	$\frac{1}{6}$ المال	ثلث الباقي
ثلث الباقي	$\frac{5}{24}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{5}{18}$
أفضل	$\frac{10}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{20}{72}$

التوزيع

الأخوان الشقيقان	الجد	الأم
الباقي	$\frac{20}{72}$	$\frac{1}{6}$
$\frac{40}{72}$ يوزع بينهم بالتساوي ولا شيء للإخوة لأب لأنهم محجوبون بالإخوة الأشقاء	$\frac{20}{72}$	$\frac{12}{72}$

مثال ٢ : مات عن أم وزوجة وأخوين شقيقين وأختين شقيقتين وأخوين لأب وأخت لأب .

$$\begin{array}{l} \text{الحل : الأم} \quad \frac{1}{6} \\ \text{الزوجة} \quad \frac{1}{6} \\ \hline 4 \end{array}$$

$$\frac{7}{12} \text{ والباقي } \frac{5}{12} = \frac{3+2}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{6} = \text{المجموع}$$

$$\frac{7}{36} = \frac{1}{3} \times \frac{7}{12} = \text{الجد : ثلث الباقي}$$

$$\frac{1}{6} = \text{سدس المال}$$

$$\frac{7}{12} \text{ المقاسمة في الباقي}$$

ملاحظات	الأخت لأب	الأخوان لأب	الأختان الشقيقتان	الأخوان الشقيقان	الجد
	$\frac{1}{2}$ سهم	سهمان	سهم	سهمان	سهم
	افتراضاً	افتراضاً			
	$\frac{1}{2}$	: ٢	: ١	: ٢	: ١
١٣ =	١	: ٤	: ٢	: ٤	: ٢
	$\frac{1}{13}$	$\frac{4}{13}$	$\frac{2}{13}$	$\frac{4}{13}$	$\frac{2}{13}$
	$\frac{7}{12} \times \frac{1}{13}$	$\frac{7}{12} \times \frac{4}{13}$	$\frac{7}{12} \times \frac{2}{13}$	$\frac{7}{12} \times \frac{4}{13}$	$\frac{7}{12} \times \frac{2}{13}$
	$\frac{7}{106}$	$\frac{28}{106}$	$\frac{14}{106}$	$\frac{28}{106}$	$\frac{14}{106}$

المقارنة :

ثلث الباقي	$\frac{1}{6}$ المال	المقاسمة	ملاحظات
$\frac{7}{36}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{14}{106}$	ثلث الباقي
$\frac{182}{936}$	$\frac{106}{936}$	$\frac{84}{936}$	أفضل

التوزيع :

الأم	الزوجة	الجد	الإخوة الأشقاء
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{7}{36}$	
$\frac{6}{36}$	$\frac{9}{36}$	$\frac{7}{36}$	$\frac{14}{36}$ يوزع بين الإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للإخوة لأب

الاحتمال الثالث من الحالة الثانية :

وهو وجود صاحب فرض مع الجد وأخوات شقيقات وإخوة لأب ذكوراً كانوا أم إناثاً يكون للجد أوفر الأنصبة الثلاثة أيضاً .

— إما ثلث الباقي بعد استيفاء أصحاب الفروض أنصبتهم .

— أو سدس جميع المال .

— أو المقاسمة بعد اعطاء صاحب الفرض نصيبه مع اعتبار الإخوة لأب كأنهم أشقاء في المقاسمة فقط فلو كانت الشقيقات أكثر من اثنتين لا يتبقى شيء للإخوة لأب في هذه الحالة ولو كانت شقيقة واحدة فقط وتبقى شيء من المال يذهب للإخوة لأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ١ : مات عن أم وجد وأختين شقيقتين وأخ لأب

الحل : الأم — $\frac{1}{6}$ المال ، الباقي $\frac{5}{6}$ المال

$$\text{الجد : } \frac{1}{3} \text{ الباقي} = \frac{1}{3} \times \frac{5}{6} = \frac{5}{18}$$

المقاسمة للباقي $\frac{5}{6}$ المال

الورثة الخطوات	الجد	الأختان الشقيقتان	الأخ لأب	ملاحظات
	سهم	سهم	سهم فرضاً	
	: ١	: ١	: ١	= ٣
النسب	: $\frac{1}{3}$	: $\frac{1}{3}$	: $\frac{1}{3}$	
	$\frac{5}{6} \times \frac{1}{3}$	$\frac{5}{6} \times \frac{1}{3}$	$\frac{5}{6} \times \frac{1}{3}$	
الأنصبة	$\frac{5}{18}$	$\frac{5}{18}$	$\frac{5}{18}$	

المقارنة

ملاحظات	المقاسمة	$\frac{1}{6}$ التركة	ثلث الباقي
تستوى المقاسمة	$\frac{5}{18}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{5}{18}$
مع ثلث الباقي	$\frac{5}{18}$	$\frac{3}{18}$	$\frac{5}{18}$

تستوى المقاسمة مع ثلث الباقي فيكون للجد $\frac{5}{18}$

التوزيع النهائي

الإخوة لأب	الأختان الشقيقتان	الجد	الأم
لا شيء لأن $\frac{10}{18}$ أقل من $\frac{2}{3}$ للأختين الشقيقتين	$\frac{10}{18}$	$\frac{5}{18}$	$\frac{1}{6}$

مثال ٢ : مات عن زوجة وجد وأختين شقيقتين وأخوين لأب

الحل : الزوجة $\frac{1}{4}$ والباقي $\frac{3}{4}$

$$\frac{1}{4} = \frac{3}{12} = \frac{3}{4} \times \frac{1}{3} \text{ --- الجد : } \frac{1}{3} \text{ الباقي}$$

المقاسمة في الباقي $\frac{3}{4}$ المال

الخطوات / الورثة	الجد	أختان شقيقتان	أخوان لأب	ملاحظات
النسب	سهم : ١	سهم : ١	سهمان اعتباراً ٢	٤ =
الأنصبة	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{4}$	
الأنصبة	$\frac{3}{4} \times \frac{1}{4}$	$\frac{3}{4} \times \frac{1}{4}$	$\frac{3}{4} \times \frac{2}{4}$	
	$\frac{3}{16}$	$\frac{3}{16}$	$\frac{6}{16}$	

المقارنة

$\frac{1}{3}$ الباقي	$\frac{1}{6}$ المال	المقاسمة	ملاحظات
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{3}{16}$	$\frac{1}{3}$ الباقي
$\frac{24}{96}$	$\frac{16}{96}$	$\frac{18}{96}$	أفضل

فيكون للجد $\frac{1}{3}$ الباقي

التوزيع النهائي

الأخوان لأب	الأختان الشقيقتان	الجد	الزوجة
لا شيء للإخوة لأب لأن ما وصل الأختين الشقيقتين أقل من الثلاثين	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$

مثال ٣ : مات عن أم وجد وأخت شقيقة وأخ لأب

الحل : الأم $\frac{1}{6}$ المال ، والباقي $\frac{5}{6}$ المال

الجد : $\frac{1}{3}$ الباقي $= \frac{5}{6} \times \frac{1}{3} = \frac{5}{18}$

$\frac{1}{6}$ المال $\frac{1}{6}$

المقاسمة في الباقي $\frac{5}{6}$

المقاسمة في الباقي $\frac{5}{6}$

الورثة الخطوات	الجد	الأخت الشقيقة	الأخ لأب	ملاحظات
	سهم	$\frac{1}{2}$ سهم	سهم فرضاً	
	١	$\frac{1}{2}$	١	
النسب	٢ :	١ :	٢	٥ =
	$\frac{2}{5}$	$\frac{1}{5}$	$\frac{2}{5}$	
الأنصبة	$\frac{5 \times 2}{6 \times 5}$	$\frac{5 \times 1}{6 \times 5}$	$\frac{5 \times 2}{6 \times 5}$	
الأنصبة	$\frac{1}{3} = \frac{10}{30}$	$\frac{1}{6} = \frac{5}{30}$	$\frac{1}{3} = \frac{10}{30}$	

المقارنة

الباقي $\frac{1}{3}$	المال $\frac{1}{6}$	المقاسمة	ملاحظات
$\frac{5}{18}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	المقاسمة
$\frac{5}{18}$	$\frac{3}{18}$	$\frac{6}{18}$	أفضل

فيكون للجد نصيب المقاسمة وهو $\frac{6}{18}$ أى $\frac{1}{3}$

التوزيع النهائي

الأخت الشقيقة	الجد	الأم	الأخ لأب
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	لا شيء يتبقى له لأن النصف هو نصيب الأخت الشقيقة

مثال ٤ : مات عن أم وجد وأخت شقيقة وأخوين لأب

الحل : الأم $\frac{1}{6}$ ، الباقي $\frac{5}{6}$

الجد : $\frac{1}{3}$ الباقي $\frac{1}{3} \times \frac{5}{6} = \frac{5}{18}$ ، المال $\frac{1}{6}$ = $\frac{1}{6}$
المقاسمة في الباقي $\frac{5}{6}$

الورثة الخطوات	الجد	الأخت الشقيقة	الأخوات لأب	ملاحظات
	سهم	$\frac{1}{2}$ سهم	سهمان فرضاً	
	١	$\frac{1}{2}$	٢	
النسب	٢ : ١	١ : ١	٤	٧ =
	$\frac{2}{7}$	$\frac{1}{7}$	$\frac{4}{7}$	
الأنصبة	$\frac{5}{6} \times \frac{2}{7}$	$\frac{5}{6} \times \frac{1}{7}$	$\frac{5}{6} \times \frac{4}{7}$	
الأنصبة	$\frac{10}{42}$	$\frac{5}{42}$	$\frac{20}{42}$	

المقارنة

الباقي $\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$ المال	المقاسمة	ملاحظات
$\frac{5}{18}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{5}{21} = \frac{10}{42}$	ثلث الباقي
$\frac{70}{202}$	$\frac{42}{202}$	$\frac{60}{202}$	أفضل

فيكون للجد ثلث الباقي
ويكون التوزيع

الأخوان لأب	الأخت الشقيقة	الجد	الأم	الورثة الخطوات
الباقي	$\frac{1}{2}$	$\frac{5}{18}$	$\frac{1}{6}$	النسب
$\frac{1}{18}$ يوزع بينهم بالتساوي	$\frac{9}{18}$	$\frac{5}{18}$	$\frac{3}{18}$	توحيد المقامات

ملاحظة هامة ١ : إذا كان للمتوفى ولد أو ولد ابن

ذكر أكان أم أنثى فإن للجد في هذه الحالة $\frac{1}{6}$ المال وما يتبقى يذهب للإخوة ما لم يكونوا محجوبين .

مثال ١ : ماتت عن زوج وبنت وجد وإخوة أشقاء

الحل :

الإخوة الأشقاء	الجد	البنت	الزوج	الورثة الخطوات
الباقي $\frac{1}{12}$ يوزع بينهم للمذكر مثل حظ الانثيين	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	النسب

مثال ٢ : مات عن زوجة وبنت وجد وأخ شقيق

الحل :

الأخ الشقيق	الجد	البنت	الزوجة	الورثة الخطوات
الباقى	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$	النسب
وهو				
$\frac{5}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{12}{24}$	$\frac{3}{24}$	توحيد المقامات

ملاحظة هامة ٢ :

إذا جاء الجد مع الإخوة للأم فإنه يحجبهم

ملاحظة هامة ٣ :

إذا جاء الجد مع أبناء الإخوة أشقاء كانوا أم لأب فإنه يحجبهم .

المسألة الأكدرية

هذه المسألة قضى فيها زيد بن ثابت رضى الله عنه وفيها أن امرأة ماتت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة .
يكون

الأخت الشقيقة	الجد	الأم	الزوج	الورثة الخطوات
لا شيء لها لعدم وجود باق من التركة	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$ لوجود أخت واحدة	$\frac{1}{2}$	النسب

ولكن زيد بن ثابت رضى الله عنه أعطى للأخت الشقيقة النصف فعالت المسألة ثم ضم نصيب الجد والأخت الشقيقة وأعاد تقسيم النصيبين للذكر مثل حظ الأنثيين .
فيكون

ملاحظات	الأخت الشقيقة	الجد	الأم	الزوج	الورث الخطوات
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	النسب
$\frac{9}{6}$ عائلة	$\frac{3}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{3}{6}$	توحيد المقامات
$1 = \frac{9}{9}$	$\frac{3}{9}$	$\frac{1}{9}$	$\frac{2}{9}$	$\frac{3}{9}$	تغيير المقام

مثال ١ :

مات عن زوجة وأم وأب وولد خشي باعتبار الخشي ذكر .
يكون .

الورثة الخطوات	الزوجة	الأم	الأب	الختي ذكر	ملاحظات
توزيع الفروض	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقى تعصياً	باعتبار أن الخشي ذكر أعطى
توحيد المقامات	$\frac{3}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{13}{24}$	الباقى تعصياً

وباعتبار الخشي أنثى يكون :

الورثة الخطوات	الزوجة	الأم	الأب	الختي أنثى	الأب	ملاحظات
توزيع الفروض	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	الباقى تعصياً	يرث الأب الباقى تعصياً
توحيد المقامات	$\frac{3}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{12}{24}$	$\frac{1}{24}$	

توحيد المقامات للمسألتين :

المسألة الثانية الخنثى « أنثى »					المسألة الأولى الخنثى « المذكر »				
الخنثى أنثى	الأب	الأم	الزوجة	الورثة الخطوات	الخنثى ذكر	الأب	الأم	الزوجة	الورثة الخطوات
$\frac{12}{24}$	$\frac{5}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{3}{24}$	الأنصبة	$\frac{13}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{3}{24}$	الأنصبة

فتكون أنصبة الورثة كالآتى :

الزوجة	الأم	الأب	الخنثى
$\frac{3}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{12}{24}$

ويوقف الباقي وهو $\frac{1}{24}$ لحين بيان الحالة فإن تأكد أنه ذكر رجع إليه الـ $\frac{1}{24}$ وإن تأكد أنه أنثى

رجع للأب $\frac{1}{24}$

مثال ٢ :

مات عن زوجة وبنت وأم وولد خنثى وأخ شقيق باعتبار أن الخنثى ذكر يكون .

ملاحظات	الأخ الشقيق	الخنثى الذكر والبنت		الأم	الزوجة	الورثة / الخطوات
		البنت	الخنثى الذكر			
يجب الأخ الشقيق بالابن الخنثى الذكر	محجوب لأن الخنثى ذكر	الباقى تعصيباً		$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	توزيع الفروض
		توزع بنسبة ١ : ٢	الباقى $\frac{17}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{3}{24}$	توحيد المقامات
		$\frac{1}{3} \times \frac{17}{24}$	$\frac{2}{3} \times \frac{17}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{3}{24}$	
		$\frac{17}{72}$	$\frac{34}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{9}{72}$	توحيد المقامات

باعتبار أن الخنثى أنثى يكون :

الأخ الشقيق	الخنثى الأنثى والبنت		الأم	الزوجة	الورثة الخطوات
	البنت	الخنثى الانثى			
تعصياً		$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	توزيع الفروض
$\frac{1}{24}$	مشاركة	$\frac{16}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{3}{24}$	توحيد المقامات
$\frac{1}{24}$	$\frac{1}{2} \times \frac{16}{24}$	$\frac{1}{2} \times \frac{16}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{3}{24}$	
$\frac{1}{24}$	$\frac{8}{24}$	$\frac{8}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{3}{24}$	

توحيد المقامات للمسألتين :

باعتبار أن الخنثى أنثى						باعتبار أن الخنثى ذكر					
الأخ الشقيق	الخنثى أنثى	البنت	الأم	الزوجة		الأخ الشقيق	الخنثى ذكر	البنت	الأم	الزوجة	الورثة المطلوبات
$\frac{1}{24}$	$\frac{8}{24}$	$\frac{8}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{3}{24}$	الأنصبة	—	$\frac{34}{72}$	$\frac{17}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{9}{72}$	الأنصبة
$\frac{3}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{24}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{9}{72}$	توحيد المقامات	—	$\frac{34}{72}$	$\frac{17}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{9}{72}$	توحيد المقامات

ويكون التوزيع :

الزوجة	الأم	البنت	الخنثى
$\frac{9}{72}$	$\frac{12}{72}$	$\frac{17}{72}$	$\frac{24}{72}$

ويوقف $\frac{10}{72}$ لحين بيان حالة الخنثى فإن تأكد أنه ذكر أخذهم وإن تأكد أنه أنثى أخذت

البنت $\frac{7}{72}$ والأخ الشقيق $\frac{3}{72}$

٣ - الحمل : - إذا مات شخص عن حمل وكان هذا الحمل وارثاً فإنه من الأفضل الانتظار لحين ولادته ومعرفته ذكراً أم أنثى وتوزع التركة بعد ذلك كالمعتاد . فإذا أصرَّ هؤلاء الورثة على أخذ أنصبتهم قبل ولادته فإن المسألة في هذا الحالة تحل مرتين إحداهما على أن الحمل ذكر والحل الآخر على أن الحمل أنثى ويأخذ الورثة انصبتهم بعد أن يوقف للحمل أكبر الأنصبة .

مثال ١ :

مات عن أم وزوجة حامل وإخوة أشقاء
فلو كان الحمل ذكراً يكون

الورثة الخطوات	الأم	الزوجة	الحمل « ذكر »	الإخوة الأشقاء
توزيع الفروض	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	الباقى تعصياً	محبوبون
توحيد المقامات	$\frac{4}{24}$	$\frac{3}{24}$	$\frac{17}{24}$	محبوبون

ولو كان الحمل أنثى يكون

الورثة الخطوات	الأم	الزوجة	الحمل « أنثى »	الإخوة الأشقاء
توزيع الفروض	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	الباقى تعصياً
توحيد المقامات	$\frac{4}{24}$	$\frac{3}{24}$	$\frac{12}{24}$	$\frac{5}{24}$

وعلى ذلك يكون التوزيع :

الأم	الزوجة
$\frac{4}{24}$	$\frac{3}{24}$

ويوقف $\frac{17}{24}$ للحمل مع وقف ميراث الإخوة الأشقاء فإن وُلد الحمل وكان ذكرًا أخذهم

وإن كان الحمل أنثى أخذ $\frac{12}{24}$ وأخذ الإخوة الأشقاء $\frac{5}{24}$.

ويلاحظ ضرورة توحيد المقامات لنسب أنصبة الورثة في كل من الحلين أى أن أساس المسألة للحلين يكون موحدًا .

مثال ٢ :

مات عن زوجة حامل وأب وأم
فلو كان الحمل أنثى يكون .

الورثة الخطوات	الأب	الأم	الزوجة	الحمل « أنثى »	الأب	ملاحظات
توزيع الفروض	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	تعصيًا	يرث الأب ما تبقى من التركة تعصيًا
توحيد المقامات	$\frac{4}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{3}{24}$	$\frac{12}{24}$	$\frac{1}{24}$	

ولو كان الحمل ذكراً يكون .

الورثة الخطوات	الأب	الأم	الزوجة	الحمل «ذكراً»	ملاحظات
توزيع الفروض	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	الباقى تعصيياً	يرث الحمل الذكر الباقى تعصيياً
توحيد المقامات	$\frac{4}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{3}{24}$	$\frac{13}{24}$	

وعلى ذلك يكون التوزيع كالاتى :

الأب	الأم	الزوجة
$\frac{4}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{3}{24}$

ويوقف $\frac{13}{24}$ للحمل بعد وضعه فلو كان ذكراً أخذهم ولو كان أنثى أخذت $\frac{12}{24}$

ويعود للأب $\frac{1}{24}$.

٤ - ميراث المفقود :

إذا وجد بين الورثة وارث مفقود غير معلوم أهو على قيد الحياة أم هو ميت .
فإن المسألة في هذه الحالة تحل حلين أحدهما على أنه ميت والآخر على أنه على قيد الحياة
ويأخذ الورثة أقل النصيبين في الحلين ويوقف الباقي إلى أن تتضح حالته أى تظهر حياته أو يتأكد
موته أو يحكم القضاء بهذا طبقاً للقوانين المعمول بها في البلاد .
ولمعرفة الأنصبة والموقوف في هذه الحالة فإن المقام يكون موحدًا في المسألتين ويأخذ الورثة
أقل الأنصبة للمقام الموحد في هاتين المسألتين .

مثال ١ :

مات عن أب وأم وبنت وولد مفقود

الحل على أنه على قيد الحياة				الحل على أنه ميت				
الولد	البنت	الأم	الأب	البنت	الأم	الأب		الورثة الخطوات
						تعصيًا	فرضًا	
للذكر								
مثل حظ	الباقى	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقى	$\frac{1}{6}$	توزيع الفروض
الأنثيين	تعصيًا					تعصيًا		
$\frac{2}{3} \times \frac{4}{6}$	$\frac{1}{3} \times \frac{4}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{3}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	توحيد المقامات
$\frac{8}{18}$	$\frac{4}{18}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$					
						$\frac{3}{18} + \frac{3}{18}$		توحيد المقامات
$\frac{8}{18}$	$\frac{4}{18}$	$\frac{3}{18}$	$\frac{3}{18}$	$\frac{9}{18}$	$\frac{3}{18}$		$\frac{6}{18}$	للمسألتين

وعلى ذلك تكون الأنصبة كالآتي :

الأب	الأم	البنت	المفقود
$\frac{3}{18}$	$\frac{3}{18}$	$\frac{4}{18}$	$\frac{8}{18}$

لحين التأكد من حالته أهو حي أم ميت فإن كان حياً أخذ نصيبه $\frac{8}{18}$ وإن كان ميتاً

أعيد للأب $\frac{3}{18}$ والبنت $\frac{5}{18}$

مثال ٢ :

مات عن زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب وأخ شقيق مفقود

بفرض أن الأخ الشقيق على قيد الحياة				بفرض أن الأخ الشقيق ميت			
الأخ لأب	الأخ الشقيق	الأخت الشقيقة	الزوجة	الأخ لأب	الأخت الشقيقة	الزوجة	الورثة الخطوات
محجوب				الباقى			
بالأخ الشقيق	الباقى تعصياً للذكر مثل حظ الانثيين		$\frac{1}{4}$	تعصياً	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	توزيع الفروض
				$\frac{1}{4}$			
	$\frac{2}{3} \times \frac{3}{4}$	$\frac{1}{3} \times \frac{3}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$	توحيد المقامات
	$\frac{2}{3} = \frac{6}{12}$	$\frac{1}{3} = \frac{3}{12}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$	توحيد المقامات
صفر	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$	الأنصبة مع المقام الموحد

وعلى ذلك تكون الأنصبة :

الزوجة - الأخت الشقيقة

$$\frac{1}{4} \quad \frac{1}{4}$$

ويوقف $\frac{2}{4}$ ، فإذا ظهر أنه على قيد الحياة أخذهم وإذا تأكد أو حكم بموته يعود للأخت الشقيقة $\frac{1}{4}$ ويأخذ الأخ لأب $\frac{1}{4}$.

مثال ٣ :

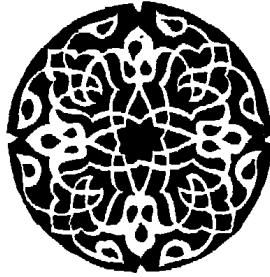
ماتت عن زوج وبنت ابن وأخت شقيقة وابن مفقود .

بفرض موت الابن				بفرض أن الابن على قيد الحياة			
الورثة الخطوات	الزوج	بنت الابن	الأخت الشقيقة	الزوج	بنت الابن	الأخت الشقيقة	الابن
توزيع الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	عصبة مع الغير	$\frac{1}{4}$	محجوبة بالابن	محجوبة بالابن	الباقى تعصياً $\frac{3}{4}$
	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	صفر	صفر	$\frac{3}{4}$
توحيد المقامات	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	صفر	صفر	$\frac{3}{4}$

وعلى ذلك يأخذ الزوج $\frac{1}{4}$ ويوقف $\frac{3}{4}$ فإذا ظهر الولد حيًّا أخذ $\frac{3}{4}$ وإن تأكد موته
أو حكم بذلك ، أخذت بنت الابن $\frac{2}{4}$ والأخت الشقيقة $\frac{1}{4}$ ،

ويلاحظ أنه إذا تأكد موت المفقود أو حكم بذلك تبعًا للقوانين المعمول بها فإن الموقوف
من الميراث يعود للورثة الأصليين عند موت المورث .

وعلى ذلك يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإذا ظهر حيًّا أخذه وإن حكم بموته
رُد نصيبه إلى من يستحق من الورثة وقت موت مورثه فإذا ظهر حيًّا بعد الحكم بموته أخذ
ما بقى من نصيبه بأيدي الورثة .



٥ - ميراث العرقى والهذى والحوادث :

الأساس فى الميراث هو تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه فلو كان هناك شخصان أو أكثر ويرث أيهم الآخر ولكنهم غرقوا جميعاً أو هدم عليهم سقف أو انهار بهم منزل أو ماتوا جميعاً فى حادث فى وقت واحد . ولم يعلم أيهم مات أولاً وأيهم مات ثانياً فى هذه الحالة لا يرث أى منهم الآخر ويذهب مال كل منهم إلى ورثته الآخرين .

ولكن لو مات أحدهم وتحققت حياة الثانى بعده ولو بساعة وكان هذا الثانى الذى تحققت حياته ولو بفترة قصيرة يرث من الأول فيذهب إليه ميراثه من الميت الأول لتحقق حياته بعد موت مورثه .

الحالة الثانية من أصحاب القسم الأول :

إذا وجد أصحاب الفروض واختفى الورثة تعصيباً :

فى هذه الحالة توزع التركة على أصحاب الفروض عادياً كالمعتاد فإذا اكتمل لأصحاب الفروض نصابهم ولم يتبقى شىء من التركة فإن المسألة تكون قد انتهت على ذلك .

أما إذا تبقى شىء من التركة بعد اكتمال أصحاب الفروض نصابهم ولا يوجد الورثة تعصيباً ليذهب إليهم ما تبقى .

فإنه يعاد توزيع الباقي على الورثة من أصحاب الفروض ما عدا الزوجين كل بنسبة نصيبه من الميراث فرضاً وتسمى إعادة هذا التوزيع .

بالميراث ردًا :

مثال ١ :

مات عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وليس له ورثة تعصيًا .

إعاد توزيع ما تبقى			توزيع الميراث فرضاً			
الأخت لأب	الأخت الشقيقة	المردود عليهم الخطوات	الأخت لأب	الأخت الشقيقة	الزوجة	الورثة الخطوات
$\frac{2}{12}$	$\frac{6}{12}$	ميراثهم فرضاً	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	توزيع الفروض
٢	٦ :	نسبة الميراث	$\frac{2}{12}$	$\frac{6}{12}$	$\frac{3}{12}$	توحيد المقامات
٨ =	٢ + ٦	مجموع			$\frac{11}{12}$	المجموع
$\frac{2}{8}$	$\frac{6}{8}$	توزيع الباقي	$\frac{1}{12} = \frac{11}{12} - \frac{12}{12}$			الباقي
$\frac{1}{48} = \frac{2}{8} \times \frac{1}{12}$	$\frac{1}{16} = \frac{6}{8} \times \frac{1}{12}$					

التوزيع النهائي :

الأخت لأب	الأخت الشقيقة	الزوجة	
$\frac{1}{48} + \frac{2}{12}$	$\frac{1}{16} + \frac{6}{12}$	$\frac{3}{12}$	
$\frac{9}{48} = \frac{1}{48} + \frac{8}{48}$	$\frac{27}{48} = \frac{3}{48} + \frac{24}{48}$	$\frac{12}{48}$	١٢٢

التحقيق :

$$١ « التركة » = \frac{٤٨}{٤٨} = \frac{٩}{٤٨} + \frac{٢٧}{٤٨} + \frac{١٢}{٤٨}$$

مثال ٢ :

مات عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وليس له ورثة تعصياً .

إعداد توزيع ما تبقى ردًا				توزيع الميراث فرضاً			
الأخت لأم	الأخت لأب	الأخت الشقيقة	المردود عليهم الخطوات	الأخت لأم	الأخت لأب	الأخت الشقيقة	الورثة الخطوات
$\frac{٢}{١٢}$	$\frac{٢}{١٢}$	$\frac{٦}{١٢}$	ميراثهم فرضاً	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	توزيع الفروض
٢	: ٢	: ٦	نسبة الميراث	$\frac{٢}{١٢}$	$\frac{٢}{١٢}$	$\frac{٦}{١٢}$	توحيد المقامات
١٠ =	٢ +	٢ + ٦	مجموع			$\frac{١٠}{١٢}$	المجموع
$\frac{٢}{١٠}$	$\frac{٢}{١٠}$	$\frac{٦}{١٠}$	توزيع الباقي	$\frac{٢}{١٢} = \frac{١٠}{١٢} - \frac{١٢}{١٢}$			
$\frac{١}{٣٠} = \frac{٢}{١٠} \times \frac{٢}{١٢}$	$\frac{١}{٣٠} = \frac{٢}{١٠} \times \frac{٢}{١٢}$	$\frac{١}{١٠} = \frac{٦}{١٠} \times \frac{٢}{١٢}$	ما يخصهم رداً				

التوزيع :

$$\begin{array}{lll}
 \text{الأخت لأب} & \text{الأخت لأب} & \text{الأخت الشقيقة} \\
 = \frac{1}{30} + \frac{2}{12} & = \frac{1}{30} + \frac{2}{12} & = \frac{1}{10} + \frac{2}{12} \\
 \frac{12}{60} = \frac{2}{60} + \frac{10}{60} & \frac{12}{60} = \frac{2}{60} + \frac{10}{60} & \frac{36}{60} = \frac{6}{60} + \frac{30}{60}
 \end{array}$$

التحقيق : $1 = \frac{60}{60} = \frac{12}{60} + \frac{12}{60} + \frac{36}{60}$ = التركة

مثال ٣ :

مات عن زوجة وأم وبنت وليس له ورثة تعصياً .

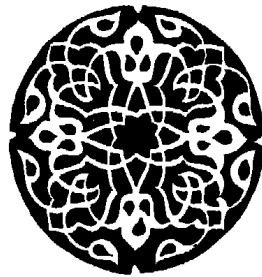
توزيع ما تبقى ردًا			توزيع الميراث فرضاً			
البنت	الأم	المردود عليهم الخطوات	البنت	الأم	الزوجة	الورثة الخطوات
$\frac{12}{24}$	$\frac{4}{24}$	الميراث فرضاً	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	توزيع الفروض
١٢	٤	نسبة ميراثهم	$\frac{12}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{3}{24}$	توحيد المقامات
١٦ =	١٢ + ٤	مجموع الأجزاء	$\frac{19}{24}$			المجموع
$\frac{12}{16}$	$\frac{4}{16}$	توزيع الباقي	$\frac{5}{24} = \frac{19}{24} - \frac{14}{24}$			الباقي
$\frac{15}{96} = \frac{12}{16} \times \frac{5}{24}$	$\frac{5}{96} = \frac{4}{16} \times \frac{5}{24}$	ما يخصهم رداً				

التوزيع :

الزوجة	الأم	البنات
$\frac{3}{24}$	$\frac{5}{96} + \frac{4}{24}$	$\frac{15}{96} + \frac{12}{24}$
$\frac{12}{96}$	$\frac{21}{96} = \frac{5}{96} + \frac{16}{96}$	$\frac{73}{96} = \frac{15}{96} + \frac{48}{96}$

التحقيق :

$$١ \text{ التركة} = \frac{96}{96} = \frac{73}{96} + \frac{21}{96} + \frac{12}{96}$$



ملحظات :-

- ١- يرث العصبية ما يتبعه عن أصحاب الفروع وتقسيمياً وازالتم يتبع شئ فلاميراث لهم
- ٢- في العصبية بالنتس أولاً يسبق ثانياً وثانياً يسبق ثالثاً وثالثاً يسبق رابعاً فالأخوة تسبق الأخوة والأخوة تسبق الأخوة .
- ٣- في الدرجة الواحدة يسبق الأعلى منه الأسفل .
- ٤- الأب يسبق الإخوة أم الأب ولأنه علائق الإخوة فلم يرد فيها ذكر صريح وقد تناولت هذا الموضوع من صلا: ثلاث . والأخوة تسبق العمومة .
- ٥- عصبية الأخت الحقيقية مع الغير تسبق الأخ لأب وما بعده أي أنها تأتي بعد الأخ الحقيقي مباشرة .
- ٦- عصبية الأخت لأب مع الغير تسبق ابن الأخ الحقيقي وما بعده أي أنها تأتي بعد الأخ لأب .
- ٧- في العصبية مع الغير يسبق أولاً ثانياً .
- ٨- العصبية مع الغير يتوحيها تسبق العمومة .

شكل ٣٠

الحالة الثالثة من أصحاب القسم الأول :

إذا اختفى أصحاب الفروض ووجد الورثة تعصياً .

في هذه الحالة فإن التركة تذهب للورثة تعصياً وهم أصحاب العصبة النسبية . وتوزع عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين بالأولوية المبينة بكشف العصبة المرفق ص ١٢٦ والأول منها يسبق الثاني وهكذا .

* فالبنوة تسبق الأبوة .

* والأب يسبق الإخوة أما الجد مع الإخوة الأشقاء أو الأب فقد اختلف الفقهاء في توريثهم ، وقد تناولت هذا الموضوع من ص ٧٠ : ص ١٠٧ .

* والإخوة تسبق العمومة .

وفي الحالة الواحدة يسبق الأعلى منها الأدنى .

ففي البنوة : يسبق الابن ابن الابن وهكذا

وفي الأبوة : — يسبق الأب الجد وهكذا

وفي الأخوة : — الأخ الشقيق يسبق الأخ لأب

* الأخت الشقيقة المعصوبة مع الغير تسبق الأخ لأب .

* والأخ لأب يسبق ابن الأخ الشقيق .

* والأخت لأب المعصوبة مع الغير تسبق ابن الأخ الشقيق .

* وابن الأخ الشقيق يسبق ابن الأخ لأب ... وهكذا .

وكل هؤلاء يسبقون العمومة .

وفي العمومة : — العم الشقيق يسبق العم لأب

والعم لأب يسبق ابن العم الشقيق .

وابن العم الشقيق يسبق ابن العم لأب .. وهكذا .

انظر البيان المرفق . شكل « ٣ » صفحة ١٢٦

أمثلة :

- مثال ١ : مات عن أب وأولاد ابن
— الأب له السدس فرضاً
— أولاد الابن يأخذون الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين « لأنهم يسبقون الأب » .
- مثال ٢ : مات عن أب وإخوة أشقاء
— الأب يأخذ التركة كلها تعصياً « يسبق الإخوة الأشقاء » .
- مثال ٣ : مات عن إخوة أشقاء وإخوة لأب وأعمام .
— الإخوة الأشقاء يأخذون التركة كلها تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم يسبقون الإخوة لأب والأعمام .
- مثال ٤ : مات عن بنت وأختين شقيقتين وإخوة لأب .
— البنت لها النصف فرضاً .
— الاختان الشقيقتان هما الباقي مناصفة تعصياً مع الغير لأن البنت الشقيقة المعصوبة مع الغير تسبق الإخوة لأب .
- مثال ٥ : مات عن بنتين وأعمام أشقاء وعم شقيقة وعم لأب .
— البنتان هما الثلثان فرضاً .
— الأعمام الأشقاء لهم الباقي تعصياً مقسماً بينهم بالتساوي .
— لا شيء للعممة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام .
— لا شيء للأعمام لأب لأنهم محجوبون بالأعمام الأشقاء .

ملاحظات :

قبل ترك أصحاب القسم الأول إلى أصحاب القسم الثاني قد يحدث أن يتفق أو يتصالح الورثة على إخراج أحدهم نظير مبلغ معين أو جزء ما من التركة ليكون الباقي لبقية الورثة . وتسمى هذه الحالة .

بحالة التخرج :

ولحل مسائل هذه الحالة تتبع الخطوات الآتية :

١ - تحل المسألة كالمعتاد كما لو لم يخرج هذا الوارث من التركة .

٢ - يعاد توزيع ما تبقى من التركة بعد خصم ما أخذه الوارث الخارج إلى بقية الورثة

بنسبة أنصبتهم الأساسية من التركة .

مثال ١ :

مات عن زوجة ، وبنت ، وأب ، وأخوات شقيقات .

وقد تصالحوا على إخراج الزوجة نظير مبلغ معين .

لتوزيع ما تبقى يكون :

التوزيع قبل الإخراج للزوجة				التوزيع بعد إخراج الزوجة من الباقي			
الورثة الخطوات	الزوجة	البنت	الأب	الأب	الورثة الخطوات	البنت	الأب
توزيع الفروض	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقي تعصياً	الأب	$\frac{12}{24}$	$\frac{9}{24}$
توحيد المقامات	$\frac{3}{24}$	$\frac{12}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{5}{24}$	نسبة الميراث	١٢ :	٩
توزيع الأنصبة	$\frac{3}{24}$	$\frac{12}{24}$	$\frac{9}{24}$		مجموع الأجزاء	٩+١٢ =	٢١
					النصيب بعد الإخراج	$\frac{12}{21}$	$\frac{9}{21}$
					من الباقي		

وعلى ذلك يكون نصيب بقية الورثة من الباقي بعد إخراج الزوجة :

الأب	البنات
$\frac{9}{21}$	$\frac{12}{21}$

لاشيء للأخوات الشقيقات لأنهن يحجبن بالأب .

مثال ٢ :

ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأم .

واتفق على إخراج الزوج نظير جزء معين من التركة وتوزيع ما تبقى يكون :

التوزيع بعد إخراج الزوج من الباقي				التوزيع قبل إخراج الزوج				
الأم	الأخت لأب	الأخت الشقيقة	الورثة الخطوات	الأم	الأخت لأب	الأخت الشقيقة	الزوج	الورثة الخطوات
$\frac{2}{10}$	$\frac{2}{10}$	$\frac{3}{10}$	النصيب	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	توزيع الفروض
٢	٢ :	٣ :	نسبة الميراث	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{3}{6}$	$\frac{3}{6}$	توحيد المقامات
	$7 = 2 +$	$2 + 3$	مجموع الأجزاء	$\frac{10}{6} =$	$\frac{2}{6} + \frac{2}{6}$	$+$	$\frac{3}{6}$	المجموع
$\frac{2}{7}$	$\frac{2}{7}$	$\frac{3}{7}$	الانصبه بعد الإخراج من الباقي	$\frac{2}{10}$	$\frac{2}{10}$	$\frac{3}{10}$	$\frac{3}{10}$	التصحيح

وعلى ذلك يكون نصيب بقية الورثة من الباقي بعد إخراج الزوج هو : —

الأخت الشقيقة	الأخت لأب	الأم
$\frac{3}{7}$	$\frac{2}{7}$	$\frac{2}{7}$

مثال ٣ :

مات عن زوجة وأخت لأب وأخ لأم وعم شقيق .

وقد اتفق على إخراج الزوجة نظير مبلغ معين . ولتوزيع ما تبقى من التركة يكون:

التوزيع قبل إخراج الزوجة					التوزيع بعد إخراج الزوجة من الباقي				
الورثة	الزوجة	الأخت	الأخ	العم	الخطوات	الزوجة	الأخت	الأخ	العم
الخطوات	لأم	لأب	لأم	الشقيق	الخطوات	لأم	لأب	لأم	الشقيق
توزيع الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	تعييناً	الأنصبة	$\frac{1}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{6}{12}$	نسبة
توحيد المقامات	$\frac{3}{12}$	$\frac{6}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{1}{12}$	الميراث	١	٢	٦	٩ = ١ + ٢ + ٦
					مجموع الاجزاء				الأنصبة بعد
					الإخراج	$\frac{1}{9}$	$\frac{2}{9}$	$\frac{6}{9}$	من الباقي

ولتوزيع الباقي

على ذلك يكون نصيب بقية الورثة بعد إخراج الزوجة

العم الشقيق

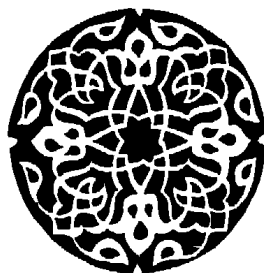
$$\frac{1}{9}$$

الأخ لأم

$$\frac{2}{9}$$

الأخت لأب

$$\frac{6}{9}$$



أصحاب القسم الثانى

إذا انعدم أصحاب الفروض وانعدم معهم الورثة تعصياً :

فإن التركة تذهب إلى أصحاب القسم الثانى وهم ذوى الأرحام ولأصحاب القسم الثانى حالات ثلاث

الحالة الأولى من أصحاب القسم الثانى :

إذا وجد ذوى الأرحام ووجد معهم أحد الزوجين :

فى هذه الحالة يأخذ الزوج الموجود نصيبه المفروض « فرضاً » من التركة ويوزع ما تبقى على ذوى الأرحام كما سيأتى بيانه .

الحالة الثانية من أصحاب القسم الثانى :

إذا وجد ذوى الأرحام بدون أحد الزوجين : فإن التركة كلها تذهب إلى ذوى الأرحام .

الحالة الثالثة من أصحاب القسم الثانى :

إذا وجد أحد الزوجين وانعدم ذوى الأرحام

فإن التركة تعود مرة أخرى لهذا الزوج أو الزوجة الموجودة وتسمى هذه الحالة بحالة الرد على أحد الزوجين ولتوزيع ما تبقى من فرض أحد الزوجين كما فى الحالة الأولى .
أو توزيع التركة لها كما فى الحالة الثانية على ذوى الأرحام . فإن هناك مذهبين أساسيين لذلك .

المذهب الأول لتوزيع ميراث ذوى الارحام : —
مذهب أهل التنزيل :

وهو المعمول به فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه . وهو يقضى بأن ينزل
بذوى الأرحام إلى أصولهم من الميت ويعطيهم ميراث هذا الأصل .
مثال ١ :

مات عن ابن بنت ، وبنت أخت شقيقة ، وابن أخت لأم

الورثة الخطوات	ابن بنت	بنت أخت شقيقة	ابن أخت لأم
التنزيل للأصل	بنت	أخت شقيقة	أخت لأم
الميراث	$\frac{1}{2}$ فرضاً	تعصيياً مع الغير	محجوب بالبنت
النصيب	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ تعصياً مع الغير	محجوب

مثال ٢ :

مات عن ابن أخت شقيقة وابن أخت لأب وبنت عم شقيق .

الورثة الخطوات	ابن أخت شقيقة	ابن أخت لأب	بنت عم شقيق
التنزيل	أخت شقيقة	أخت لأب	عم شقيق
الميراث	فرضاً	فرضاً	الباقى تعصيياً
النصيب	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{6}$

مثال ٣ :

مات عن عمّة وخالة

العمّة : أخت الأب الخالة : أخت الأم

الخطوات	الورثة	العمّة : أخت الأب	الخالة : أخت الأم
التنزيل	الميراث	الأب	الأم
التوزيع		فرضاً + تعصياً	فرضاً
		$\frac{1}{6} + \text{الباقى تعصياً}$	$\frac{1}{3}$
النصيب		$\frac{2}{3} = \frac{3}{6} + \frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$

وإن أحد استدلالات هذا المذهب على ترجيح مذهبهما بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه وَرَثَ عَمَّةٌ وَخَالََةٌ ولم يكن هناك ورثة غيرهما فأعطى العمّة الثلثين وأعطى الخالة الثلث .
وقياساً على الأمثلة السابقة يورث مذهب أهل التنزيل ذوى الارحام .

المذهب الثاني لتوزيع ميراث ذوى الأرحام :

مذهب أهل القرابة :

وقد قَسَمَ هذا المذهب ذوى الأرحام إلى أصناف أربعة

الصف الأول :

وهم من كان الميت أصلاً لهم . مثل :

أولاد البنت ، أولاد بنت الابن ، أولاد بنت ابن الابن وهكذا .

الصف الثاني :

وهم من كانوا أصلاً للميت مثل :

أب الأم ، أب أب الأم ، أم أب الأم ، أم أم أب الأم وهكذا .

الصف الثالث :

وهم من كان أبوا الميت أو أحدهم سبباً للصلة معه .

كأولاد الأخت الشقيقة أو بنات الأخ الشقيق أو أولاد الأخت لأب أو بنات الأخ لأب
أو أولاد الأخ لأم أو أولاد الأخت لأم .

الصف الرابع :

وهم من كان جدا الميت أو أحدهم سبباً للصلة معه .

مثل العمة وبنات العم الشقيق أو خال أو خالات الميت أو عمات أو بنات عم أو خالات

أب الميت ... وهكذا وينص هذا المذهب بأن ميراث ذوى الأرحام يذهب أولاً إلى أصحاب الصنف الأول .

فإذا انعدم أصحاب الصنف الأول يذهب الميراث إلى أصحاب الصنف الثانى .

فإذا انعدم أصحاب الصنف الثانى يذهب الميراث إلى أصحاب الصنف الثالث .

فإذا انعدم أصحاب الصنف الثالث يذهب الميراث إلى أصحاب الصنف الرابع .

وفى الصنف الواحد فإن بعضهم أحق بالميراث من بعض وليان ذلك نوضح كل صنف على حدة :

الصنف الأول من أصحاب ذوى الأرحام :

أصحاب هذا الصنف هم من كان الميت أصلاً لهم : كأولاد البنت وأولاد بنات الابن وهكذا .

وهم أول من يذهب إليهم ميراث ذوى الأرحام ويذهب الميراث أولاً للأقرب درجة .

فإن تساوا فى الدرجة يذهب الميراث للأقوى إدلاءً . وإن كانوا أكثر من واحد متساوين

فى الدرجة وقوة الأدلاء يقسم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

والرسم البيانى المرفق يوضح ذلك .

عمود « ٢ »	عمود « ١ »	عمود « ١ أ »	عمود « ١ أأ »
أولاد البنات أولاد	أولاد بنت الابن	أولاد بنت أبن الأبن	أولاد بنت أبن أبن الأبن

ابن : يعنى ذكر
ولد : يعنى ذكر أو أنثى
أولاد : تعنى ذكور أو إناث

الصف الأول من أصحاب ذوى الأرحام

ليبان صاحب الحق بالميراث من أصحاب هذا الصف فقد وضعتهن فى عمودين أساسيين عمود (١) لأولاد بنات الابن وأولادهم مهما نزلوا . وعمود (٢) لأولاد البنات وأولادهم مهما نزلوا .

وأعمدة فرعية عمود (١ أ) لأولاد بنات ابن الابن وأولادهم
عمود (١ أأ) لأولاد بنات ابن ابن الابن وأولادهم وهكذا .
من كان فى العمود (١ أأ) يكون أقوى إدلاءً ممن فى العمود (١ أ) .
ومن كان فى العمود (١ أ) يكون أقوى إدلاءً ممن فى العمود (١) ومن كان فى العمود (١) يكون أقوى إدلاءً ممن فى العمود (٢) ثم قسّمت الأعمدة إلى صفوف .

فمن جاء في الصف الأول يكون أقرب درجة ممن جاء في الصف الثاني .
ومن جاء في الصف الثاني يكون أقرب درجة ممن جاء في الصف الثالث ومن جاء في الصف الثالث يكون أقرب درجة ممن جاء في الصف الرابع وهكذا .
وكما سبق فالميراث للأقرب درجة ، فإن تساوا في الدرجة فلأقوى إدلاءً فإن كانوا أكثر من واحد متساوين في الدرجة وقوة الإدلاء يقسم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ١ :

إذا وجد أولاد البنت مع أولاد بنت الابن .
يكون أولاد البنت أحق بالميراث من أولاد بنت الابن لقرب الدرجة .

مثال ٢ :

إذا وجد أولاد بنت الابن مع أولاد بنت البنت هم متساوون في الدرجة .
ولكن أولاد بنت الابن أحق بالميراث لقوة الإدلاء .
ويقسم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

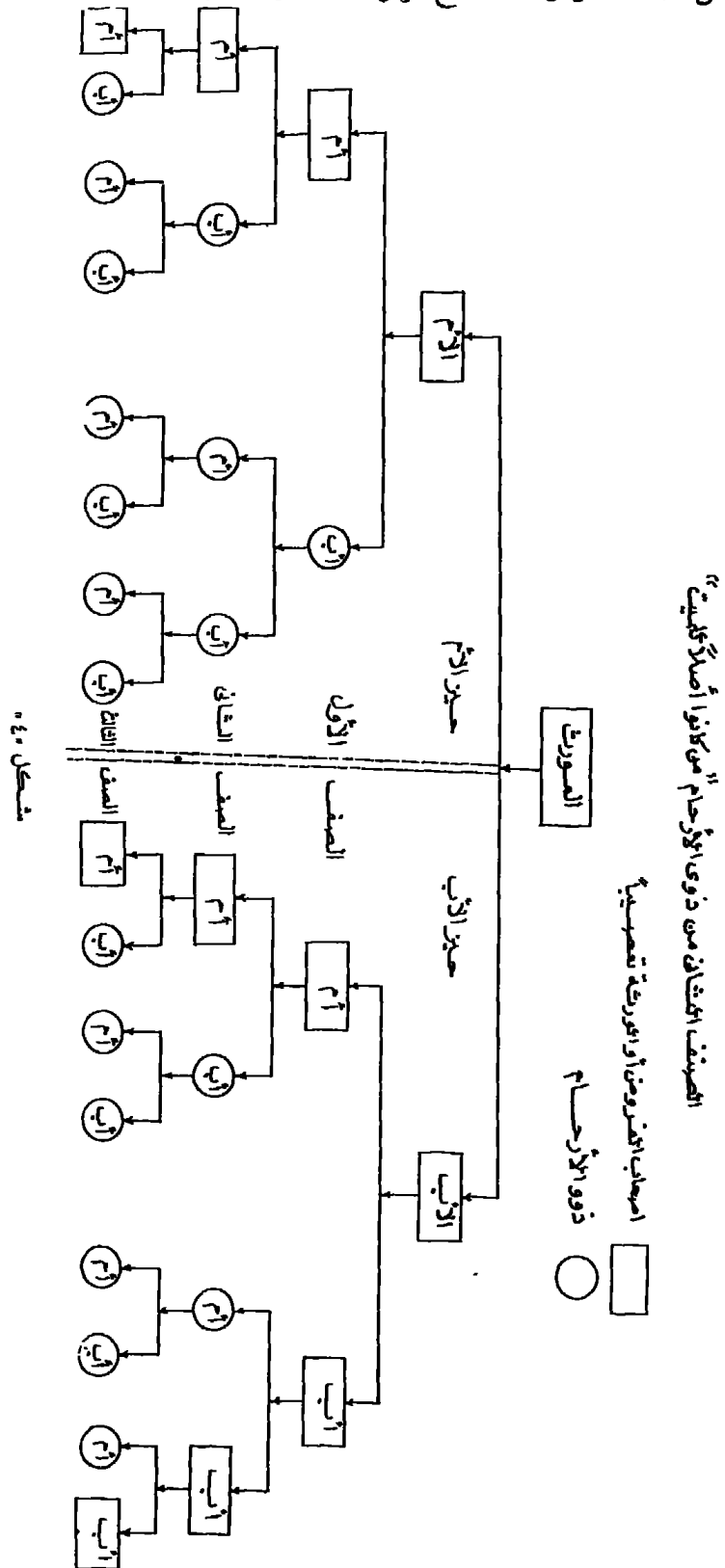
مثال ٣ :

إذا وجد أولاد بنت ابن الابن مع أولاد ابن بنت الابن فهم متساوون في الدرجة .
ولكن أولاد بنت ابن الابن أحق بالميراث لقوة إدلائهم ويقسم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهكذا .

الصف الثاني من ذوى الأرحام : « وهم من كانوا أصلاً للميت »

إذا انعدم أصحاب الصف الأول من ذوى الأرحام فإن الميراث يذهب إلى أصحاب الصف الثاني منهم وهم من كانوا أصلاً للميت وهم الجد غير الصحيح وإن علا والجدة غير الصحيحة وإن علت .

ويبين الشكل البياني المرفق ذلك مع أولوية الأسبق للميراث .



ويكون الأقرب درجة أحق بميراث ذوى الأرحام من الدرجة التى تليه .
فمن كان فى الصف الأول أقرب درجة ممن كان فى الصف الثانى . ومن كان فى الصف
الثانى أقرب درجة ممن كان فى الصف الثالث ومن كان فى الصف الثالث أقرب درجة ممن كان
فى الصف الرابع وهكذا .
وفى الصف الأول لا يوجد من ذوى الأرحام إلا أب الأم وعلى ذلك إن وجد أب الأم يكون
هو صاحب ميراث ذوى الأرحام لهذا الصنف .
فإن استتوا فى الدرجة فمن كان يدلى بصاحب فرض يكون أحق بميراث ذوى الأرحام .

مثال ١ :

يقدم أب أم الأم على أب أب الأم لأن الأول يدلى بصاحب فرض وهو أم الأم .
فإن استتوا فى الدرجة وكل منهما يدلى بصاحب فرض وكانوا من حيزين مختلفين فيكون
لمن فى حيز الأب الثلثان ولمن فى حيز الأم الثلث .

مثال ٢ :

إذا وجد أب أم الأب مع أب أم الأم
يكون لأب أم الأب الثلثان لأنه من حيز الأب ولأب أم الأم الثلث لأنه من حيز الأم .
فإن استتوا فى الدرجة وفى الإدلاء بصاحب فرض وكانوا من حيز واحد فينظر إلى أول
مستوى بدأ فيه الاتحاد فمن كان له أب فى هذا المستوى أخذ الثلثين ومن كان له أم فى هذا
المستوى أخذ الثلث .

مثال ٣ :

وإذا وجدت أم أب الأب ووجد معها أب أم الأب هما فى درجة واحدة وكل منهما يدلى
بصاحب فرض وكل منهما فى حيز الأب ولكن لأب أم الأب فى أول مستوى اتحادى هو
« الأب » فيكون لها الثلثان ولأب أم الأب فى هذا المستوى الاتحادى هو الأم فيكون له الثلث

فقط وإذا استتوا فى الدرلة ولم يدل أى منها بصاحب فرض وكانوا من حيزين مختلفين .
أخذ من كان فى حيز الأب الثلثين ومن كان فى حيز الأم الثلث .

مثال ٤ :

إذا وجدت أم أم أب الأب مع أم أم أب الأم ولأن كلا منهما لا يدل بصاحب فرض من
نفس الدرلة . فىكون لأم أم أب الأب الثلثان لأنها من حيز الأب .
ولأم أم أب الأم الثلث لأنها من حيز الأم .

وإذا استتوا فى الدرلة ولم يدل أى منها بصاحب فرض وكانوا من حيز واحد . فىنظر
إلى أول مستوى بدأ فىه الاتحاد .

فمن كان له أب فى هذا المستوى أخذ الثلثين .

ومن كان له أم فى هذا المستوى أخذ الثلث .

مثال ٥ :

إذا وجد أم أم أب الأب ووجد معها أب أب أم الأب هما فى درلة واحدة وكل منهما
لا يدل بصاحب فرض وكل مهما من حيز الأب .

ولكن لأم أم أب الأب فى أول مستوى للاتحاد هو الأب فىكون لها الثلثان .

ولأب أب أم الأب فى أول مستوى للاتحاد هو الأم . فىكون له الثلث .

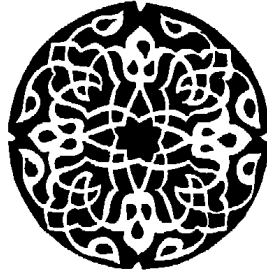
الصف الثالث من ذوى الأرحام : - « من كان أبوا الميت أو أحدهما أصلاً للصلة »

إذا انعدم أصحاب الصنفين الأول والثاني من ذوى الأرحام فإن الميراث يذهب إلى أصحاب الصنف الثالث وهم من كان أبوا الميت أو أحدهما أصلاً للصلة معه . كأولاد الأخت أو بنات الأخ ويذهب ايراث أولاً لمن كان أقرب درجة فإذا تساوت الدرجة يذهب إلى من هم أقوى قرابة فإذا استوت القرابة يذهب إلى من هم أقوى إدلاءً .

فمثلاً بنت الأخ لأب أقرب درجة من بنت ابن الأخت الشقيقة وبنت الأخت الشقيقة أقوى قرابة من بنت الأخت لأب وبنت الأخ الشقيق أقوى إدلاءً من بنت الأخت الشقيقة . وإن كانوا أكثر من واحد فى قرب الدرجة وقوة القرابة وقوة الإدلاء يوزع ايراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

صفحة ١٤٥

انظر الشكل رقم « ٥ »



أصحاب الصف الثالث من ذوى الأرحام

عمود (٣)	عمود (٢)	عمود (١)	عمود (١)	عمود (١)	عمود (١)
الصف الأول	أولاد الأخ لأُم	أولاد الأخت	أولاد بنت الأخ	أولاد بنت ابن الأخ	أولاد بنت ابن
الصف الثاني	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد
الصف الثالث	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد
الصف الرابع	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد

القرابة الأولى (الشقيق)	القرابة الثانية (الأب)	القرابة الثالثة (الأم)
()	()	()
()	()	()
()	()	()
()	()	()

ابن : يعنى ذكر
أولاد : يعنى ذكوراً وإناثاً
ولد : يعنى ذكر أو أنثى

وليبيان صاحب الأحقية في ميراث ذوى الأرحام من أصحاب الصنف الثالث وضعتهم في أعمدة .

فاختص العمود (١) لبنات الأخ والأعمدة الفرعية (١ أ) ، (١ أأ) لبنات ابن الأخ مهما نزل .

واختص العمود (٢) لأولاد الأخت .

واختص العمود (٣) لأولاد الأخ لأم .

فمن جاء في العمود الفرعى (١ أأ) يكون أقوى إدلاءً ممن جاء في العمود الفرعى (١ أ) .

ومن جاء في العمود الفرعى (١ أ) يكون أقوى إدلاءً ممن جاء في العمود (١) .

ومن جاء في العمود (١) يكون أقوى إدلاءً ممن جاء في العمود (٢) .

ومن جاء في العمود (٢) يكون أقوى ادلاءً ممن جاء في العمود (٣) .

ثم قَسَمْتُ الأعمدة إلى صفوف .

ووضعت درجات القرابة في هذه الصفوف .

فمن كان في الصف الأول يكون أقرب درجة ممن كان في الصف الثانى .

ومن كان في الصف الثانى يكون أقرب درجة ممن كان في الصف الثالث .

ومن كان في الصف الثالث يكون أقرب درجة ممن كان في الصف الرابع وهكذا .

ولمعرفة الأسبق في أحقية الميراث إذا تساوت الدرجات فإن أصحاب الدرجة الواحدة

« أصحاب الصف الواحد » يتحركون إلى مواقع قرابتهم في خانات القرابة المقابلة .

ويلاحظ أن أصحاب العمود الثالث يتحركون إلى خانة القرابة الثالثة « لأم فقط »

ولايتحركون إلى أى خانة قرابة أخرى فمن الصف الواحد من جاء في خانة القرابة الأولى

« الشقيق » يكون أحق بالميراث ممن جاء في خانة القرابة الثانية « لأب » ومن جاء في خانة القرابة

الثانية « لأب » يكون أحق بالميراث ممن جاء في خانة القرابة الثالثة « لأم » .

مثال ١ :

أولاد الأخت الشقيقة أحق بالميراث من بنات الأخ لأب .

مثال ٢ :

أولاد الأخت لأب أحق بالميراث من أولاد الأخ لأم .

مثال ٣ :

أولاد الأخت لأب أحق بالميراث من أولاد الأخت لأم وهكذا .
إذا جاء أصحاب عمودين من صف واحد في إحدى خانات القرابة الأولى أو الثانية فإن
أصحاب العمود الأسبق أحق بالميراث من أصحاب العمود الذى يليه .

مثال ١ :

بنات الأخ الشقيق « عمود ١ » أحق بالميراث من أولاد الأخت الشقيقة عمود « ٢ » .

مثال ٢ :

بنات ابن الأخ الشقيق عمود « ١أ » أحق بالميراث من أولاد بنت الأخ الشقيق عمود « ١ » .

مثال ٣ :

بنات ابن ابن الأخ لأب عمود « ١أأ » أحق بالميراث من أولاد بنت ابن الأخ لأب عمود
(١أ) وهكذا .

إذا جاء أصحاب العمودين الثانى والثالث من صف واحد فى خانة القرابة الثالثة « لأم » فإن
الميراث يوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال :

بنت الأخ لأم وابن الأخت لأم تقسّم التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

وعلى العموم

فإن أسبقية الميراث للأقرب درجة .

فإن تساوت الدرجة فللأقوى قرابة .

فإن تساوت قوة القرابة فللأقوى إدلاءً .

فإن وجد أكثر من واحد وواحدة في نفس الدرجة ونفس قوة القرابة ونفس قوة الإدلاء
يوزع الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

أصحاب الصنف الرابع من ذوى الأرحام :

إذا انعدم أصحاب الصنف الأول وأصحاب الصنف الثانى وأصحاب الصنف الثالث من ذوى
الأرحام فإن الميراث يذهب إلى أصحاب الصنف الرابع .
وهم من كان جدا الميت أو جدتاه أصلاً للصلة معه . وقد قُسم أصحاب هذا الصنف إلى
ست طوائف تُقدّم الأولى على الثانية وهكذا .

الطائفة الأولى :

أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

الطائفة الثانية :

أولاد من ذكروا عالية وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد
من ذكروا وإن نزلوا .

الطائفة الثالثة :

أعمام أب الميت لأم وعمات أبيه وخالاته وأخواله لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها
وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

الطائفة الرابعة :

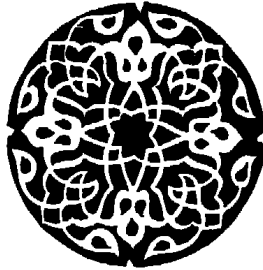
أولاد من ذكروا فى الطائفة الثالثة وتمامًا كما ذكر فى الطائفة الثانية ... وكما سبق .

الطائفة الخامسة :

أعمام أب أب الميت لأم ... وكما سبق .

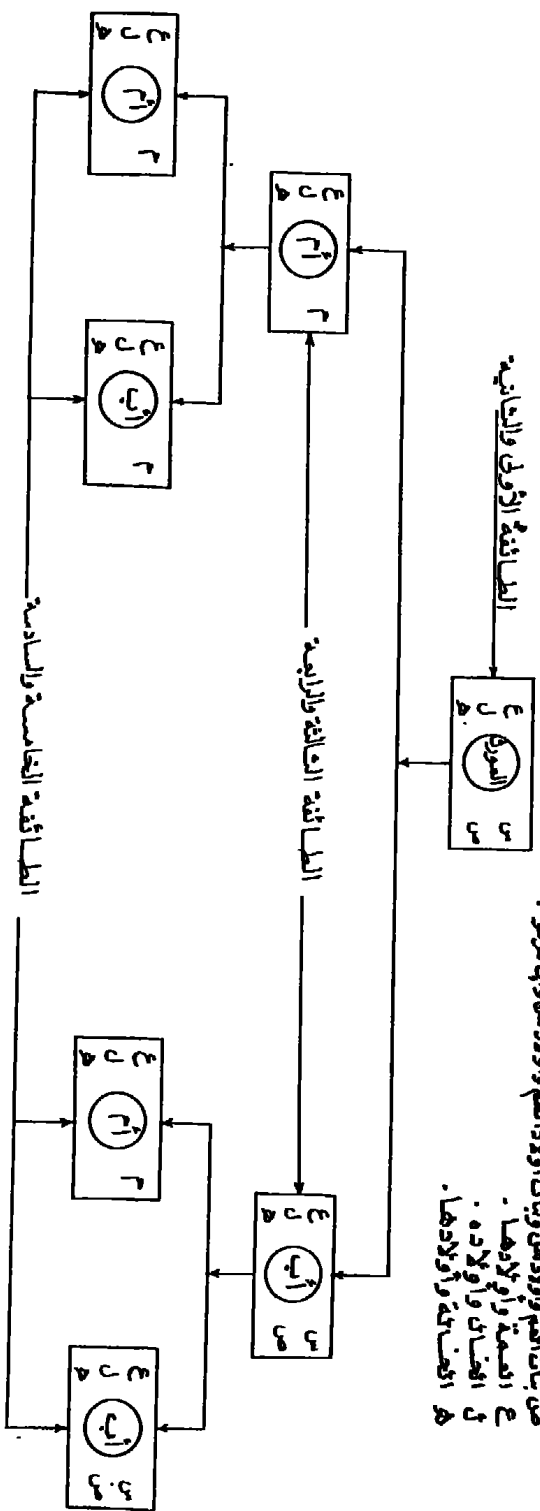
الطائفة السادسة :

أولاد من ذكروا في الطائفة الخامسة وكما سبق .
ونظراً لتعدد وكثرة أصحاب القسم فإن الشكل البياني رقم « ٦ » المرفق صفحة ١٥٠ يبين
هذه الأقسام .
وقد تناولت الطائفة الأولى والثانية لبيان أولوية توريثهم لينطبق ذلك على كل من الطائفة
الثالثة مع الرابعة والخامسة مع السادسة .
« انظر الشكل البياني صفحة ١٥٠ »



أصحاب المصنف المربع من ذرى الأرحام

ملاحظة :-
 م القسم وأولاده
 س القسم ثم وأولاده
 ص بنات القسم وأولادهن وبنات أولادهن وأولادهن وأولادهن
 ع القسم وأولاده
 ن القضاء وأولاده
 ه القضاء وأولاده



شکل ٥٦

الأولاد : يعني الأبناء والبنات.

الطائفة الأولى والثانية من أصحاب الصنف الرابع لذوى الأرحام :

هاتان الطائفتان هما عم الميت لأم وأولاده .

والعمة والخال والخاله وأولادهم .

وبنات العم وأولادهن وبنات أولاد العم وأولادهن وإن نزلوا والأسبقية فى أحقية ميراث ذوى الأرحام من هاتين الطائفتين تكون للأقرب درجة فإن تساوت الدرجة تكون للأقوى قرابة فإن تساوت القرابة فى حيز الأب يكون الميراث للأقوى إدلاءً .

« والرسم البيانى المرفق يوضح ذلك » .

الطائفة الأولى والثانية من أصحاب الصف الرابع من ذوى الأرحام

حيز الأب					حيز الأم				
عمود	عمود	عمود	عمود	عمود	عمود	عمود	عمود	عمود	عمود
(١١)	(١١)	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	الحالة	الحال	الطائفة الأولى
بنات بنين العم بنين العم بنات العم بنات العم					أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	الطائفة الثانية
					بنات ابن العم	بنات ابن العم	أولاد	أولاد	أولاد
بنات ابن العم	بنات ابن العم	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد
الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث	الصف الرابع						
()	()	()	()	()	()	()	()	()	()
()	()	()	()	()	()	()	()	()	()
()	()	()	()	()	()	()	()	()	()

في الرسم البياني وضعتُ أصحاب هاتين الطائفتين في حيزين

حيز للأب :

في ثلاثة أعمدة أساسية عمود (١) ، عمود (٢) ، عمود (٣) وأعمدة أخرى فرعية للعمود (١) وهي (١ أ) ، (١ آ) ، (١ أآ) ...

وحيز للأم :

في عمودين عمود (٤) ، عمود (٥)

وفي حيز الأب :

من جاء في العمود (١ أ) يكون أقوى إدلاءً ممن جاء في العمود (١) ومن جاء في العمود (١ آ) يكون أقوى إدلاءً ممن جاء في العمود (١ أ) ومن جاء في العمود (١) يكون أقوى إدلاءً ممن جاء في العمود (٢) ومن جاء في العمود (٢) يكون أقوى إدلاءً ممن جاء في العمود (٣) .

وفي حيز الأم :

العمودان الخاصان بها هما عمود (٤) ، عمود (٥) إذا تساوت بينهما الدرجة وقوة القرابة يكون للعمود (٤) الثلثان وللعمود (٥) الثلث ثم قَسَمْتُ الأعمدة جميعها إلى صفوف ووضعتُ أصحاب الطائفة الأولى في الصف الأول وأصحاب الطائفة الثانية في بقية الصفوف . فمن جاء في الصف الأول يكون أقرب درجة ممن جاء في الصف الثاني . ومن جاء في الصف الثاني يكون أقرب درجة ممن جاء في الصف الثالث ومن جاء في الصف الثالث يكون أقرب درجة ممن جاء في الصف الرابع وهكذا .

فالعمة أقرب درجة من بنات العم وبنات العم أقرب درجة من أولاد أولاد الخال ... هكذا . ولمعرفة الأسبق في أحقية الميراث

إذا تساوت الدرجة نضع مَنْ بالصف الواحد كلٌّ في خانة قرابته المقابلة وهم ثلاث خانات.
للقرابة .

*

تفضل خانة القرابة الأولى وهي الشقيق عن خانة القرابة الثانية وهي الأب .
وتفضل خانة القرابة الثانية وهي الأب عن خانة القرابة الثالثة وهي الأم .
وعلى ذلك فمن جاء في خانة القرابة الأولى الشقيق يكون أحق بالميراث ممن جاء في خانة
القرابة الثانية لأب ومن جاء في خانة القرابة الثانية لأب يكون أحق بالميراث ممن جاء في الخانة
الثالثة لأم .
فمثلا الخال الشقيق أحق بالميراث من الخال لأب . وأيضاً أولاد العمة لأب أحق بالميراث
من أولاد العمة لأم وهكذا .

ملاحظة هامة :

أصحاب العمود الثانى « العم لأم وأولاده »
لا يتواجدون إلا في خانة القرابة الثالثة « لأم » فقط .

وفي حيز الأب :

إذا جاء أصحاب عمودين من صف واحد في إحدى خانات القرابة الأولى « الشقيق »
أو الثانية « لأب » أو الثالثة « لأم » فيكون لأصحاب العمود الأسبق الثلثان ولأصحاب العمود
الآخر الثلث .

مثال ١ :

إذا جاءت بنات العم الشقيق عمود (١) مع أولاد العمة الشقيقة عمود (٣) يكون لبنات
العم الشقيق عمود (١) الثلثان يوزع بالتساوى بينما يكون لأولاد العمة الشقيقة الثلث للذكر
مثل حظ الأنثيين .

مثال ٢ :

إذا جاءت بنات ابن العم عمود (١ أ) مع أولاد بنات العم عمود (١) في خانة قرابة لأب مثلاً . فإن لبنات ابن العم عمود (١ أ) الثلث بالتساوى ولأولاد بنت العم الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين .

وفي ميراث ذوى الأرحام بصفة عامة إذا كان هناك أكثر من شخص في قوة ودرجة الإدلاء والقرابة ومن حيز واحد فإن الميراث يوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ١ :

إذا جاءت العمة لأم مع العم لأم . يوزع الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ٢ :

إذا جاء أولاد العم لام عمود (٢) مع أولاد العمة عمود (٣) في خانة القرابة لأم . يكون لأولاد العم لأم مرتين مثل أولاد العمة لأم أى يكون لهم الثلثان يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . بينما يكون لأولاد العمة لام الثلث يوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وفي حيز الأم :

ومن الصف الواحد إذا جاء أصحاب عمودين في خانة قرابة واحدة فإن الثلثين يكونان لأصحاب العمود الأسبق .

مثال ١ :

إذا جاء الخال عمود (٤) مع الخالة عمود (٥) في خانة قرابة واحدة للشقيق مثلاً فإن للخال الشقيق الثلثين بينما للخالة الشقيقة الثلث « للذكر مثل حظ الأنثيين » .

مثال ٢

إذا جاء أولاد أولاد الخال (صف ٣ عمود ٤) مع أولاد أولاد الخالة (صف ٣ عمود ٥) في خانة القرابة الثالثة لأم مثلاً فإن الثلثين لأولاد أولاد الخال لأم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .
ولأولاد أولاد الخالة لأم الثلث مقسماً بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

إذا اجتمع أصحاب حيز الأب وحيز الأم في قرابة واحدة :

إذا اجتمع أصحاب الحيزين حيز الأب وحيز الأم من صف واحد في خانة قرابة واحدة فإن لأصحاب حيز الأب الثلثين ولأصحاب حيز الأم الثلث ويأخذ الأسبق من حيز الأب الثلثين إذا كانوا من عمودين مختلفين وفي إحدى خانات القرابة الأولى أو الثانية ولمن جاء من حيز الأم الثلث .

مثال ١ : في الصف الثاني :

إذا وجدت بنات العم مع أولاد العمة مع أولاد الخال مع أولاد الخالة في خانة الشقيق مثلاً . فإنه يشترك بنات العم مع أولاد العمة في ميراث حيز الأب وهو الثلثان يكون لبنات العم ثلثا الثلثين يقسم بينهم ولأولاد العمة ثلث الثلثين مقسماً بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، بينما يشترك أولاد الخال مع أولاد الخالة في ميراث حيز الأم وهو الثلث يقسم بينهم لأولاد الخال ثلثا الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين ولأولاد الخالة ثلث الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ٢ :

إذا جاءت العمة مع الخالة في خانة قرابة الشقيق مثلاً فإن للعمة الشقيقة الثلثين « ميراث حيز الأب » وللخالة الشقيقة الثلث « ميراث حيز الأم » .

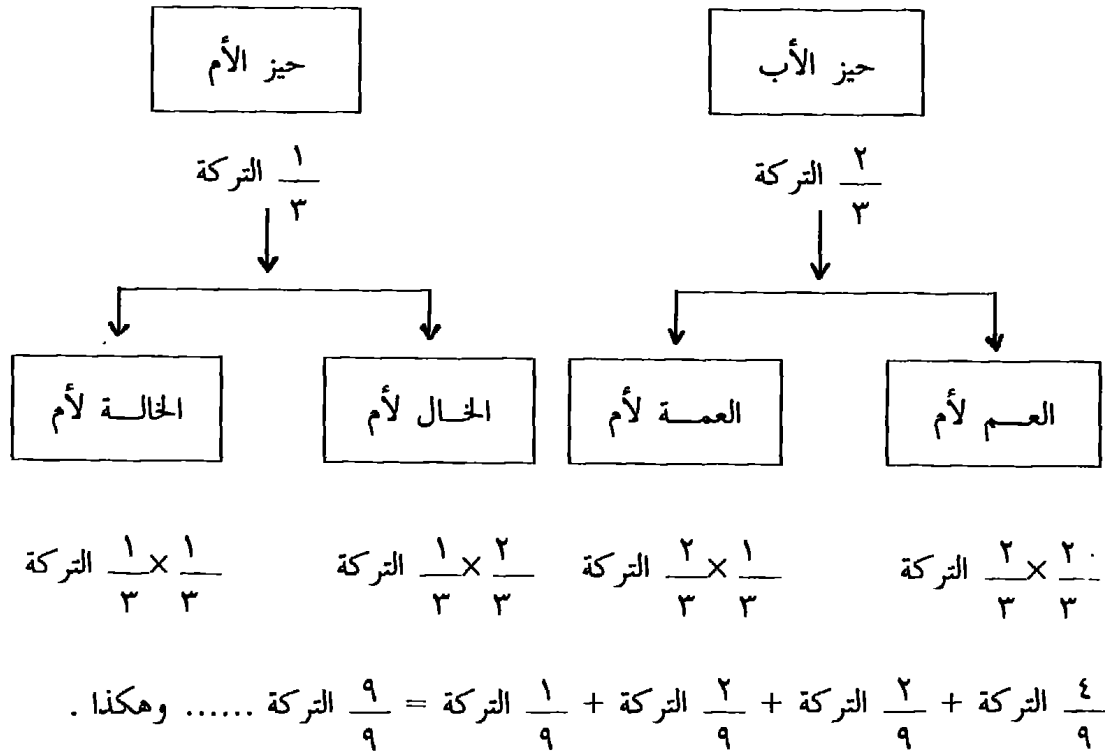
مثال ٣ :

جاءت العمة مع الخال في خانة قرابة لأب مثلاً
يكون للعممة لأب الثلثان وللخال لأب الثلث .

مثال ٤ :

وجدت العمة لأم والعم لأم مع الخال لأم والخالة لأم .
هنا اشترك أصحاب عمودين من حيز الأب ولكن في خانة القرابة الثالثة (لأم) فهم شركاء
في الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين
□ ويشترك من جاء من حيز الأم في الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين .

وعلى ذلك يكون التوزيع



مثال ٥

وجد أولاد العمة الشقيقة مع أولاد الخال الشقيق .
يكون لأولاد العمة الشقيقة الثلثان يوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولأولاد الخال الشقيق يوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ٦ :

وجد أولاد العم لأم مع أولاد الخال لأم مع أولاد الخالة لأم .
يكون لأولاد العم لأم الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين .
ولأولاد الخال لأم مع أولاد الخالة لأم الثلث يوزع كالاتى :
لأولاد الخال الثلثان من الثلث $(\frac{2}{3} \times \frac{1}{3})$ التركة) يوزع للذكر مثل حظ الأنثيين .
ولأولاد الخالة الثلث من الثلث $(\frac{1}{3} \times \frac{1}{3})$ التركة) يوزع للذكر مثل حظ الأنثيين .
وبصورة عامة يمكن تلخيص ما سبق لأصحاب الطائفتين الأولى والثانية كالاتى : —
الأولوية للأقرب درجة .
فإن تساوت الدرجة فللأقوى قرابة .
فإن تساوت القرابة لأصحاب حيز الأب فللأقوى إدلاءً .
فإن تساوى أصحاب حيز الأب فى الإدلاء « كالعم لأم والعمة لأم » يشتركون فى التركة للذكر مثل حظ الأنثيين .
ولو اجتمع أصحاب حيز الأب مع أصحاب حيز الأم فى درجة واحدة وقوة قرابة واحدة فلأصحاب حيز الأب الثلثان ولأصحاب حيز الأم الثلث .
وينطبق ما سبق من أصحاب الطائفتين الأولى والثانية تماماً على كل من أصحاب الطائفة الثالثة من الرابعة وأصحاب الطائفة الخامسة مع السادسة .

الحالة الثالثة من أصحاب القسم الثاني

إذا لم يوجد ذوو الأرحام ووجد أحد الزوجين :

إذا انعدم تماماً ذوو الأرحام بأصنافهم الأربعة ووجد أحد الزوجين . فإن التركة تعود مرة أخرى لهذا الزوج أو الزوجة الموجودة وتسمى هذه الحالة بالرد على أحد الزوجين .

أصحاب القسم الثالث من الورثة :

• وهو العاصب السببي « سيداً كان أم سيدة » .
إذا انعدم تماماً أصحاب القسم الأول وهم أصحاب الفروض والورثة تعصيباً وانعدم أيضاً أصحاب القسم الثاني وهم ذوو الأرحام .
فإن التركة تذهب إلى العاصب السببي سيداً كان أم سيدة . وهو الرجل الذي أعتق مملوكه أو السيدة التي أعتقت مملوكها فهذا السيد أو هذه السيدة يرث كل منهما مملوكة إذا كان له مال وانعدم ورثته من أصحاب الفروض أو التعصيب وليس له أحد من ذوى الأرحام « وهذا الصنف غير موجود في هذه الأيام » .

أصحاب القسم الرابع من الورثة :

وهو الموصى له ولو بجميع المال .
إذا انعدم أصحاب الفروض والورثة تعصيباً وذوو الأرحام ووجد من أوصى له المورث بماله قبل وفاته فإن المال يذهب لهذا الموصى له .

أصحاب القسم الخامس من الورثة :

بيت مال المسلمين .

يذهب المال إلى بيت مال المسلمين إذا لم يوجد أصحاب فروض أو ورثة تعصيباً أو أحد من ذوى الأرحام أو من أوصى له المورث بماله في هذه الحالة تذهب التركة كلها إلى بيت مال المسلمين .

الوصية الواجبة

صدر في جمهورية مصر العربية القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م بوجوب الوصية لأبناء الابن وأبناء البنت الذين مات أبوهم أو ماتت أمهم في حياة جدهم « أب الأب أو أب الأم » أو حياة جدتهم « أم الأب أو أم الأم » ثم مات هذا الجد أو ماتت هذه الجدة وأصبح هؤلاء الأحفاد محجوبين من ميراث جدهم أو جدتهم بوجود أبناء لهذا الجد أو الجدة .
هنا أوجب القانون هؤلاء الأحفاد ميراث أبيهم أو أمهم بشروط معينة .

الشرط الأول

ألا يزيد قيمة ما يصل إلى هؤلاء الأحفاد عن ثلث التركة فلو زاد عن الثلث يعطى لهم الثلث فقط ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

الشرط الثاني

إذا كان الجد أو الجدة أوصت بجزء من مالها إلى هؤلاء الأحفاد قبل وفاتها فهناك احتمالان .

الاحتمال الأول

لو كانت هذه الوصية أكثر من ميراث أبيهم أو أمهم في التركة في هذه الحالة لا تنفذ الوصية ويعطى هؤلاء الأحفاد ميراث أبيهم أو أمهم فقط بشرط أيضاً ألا يزيد عن الثلث فلو زاد عن الثلث أعطوا الثلث فقط ووزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

الاحتمال الثاني

لو كانت هذه الوصية أقل من ميراث أبيهم أو أمهم في التركة ، في هذه الحالة يعطى الأحفاد ما يكمل لهم ميراث أبيهم أو أمهم بشرط أيضاً ألا يزيد عن الثلث وتقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

الشرط الثالث

أن يكون هؤلاء الأحفاد محجوبين بالابن مثلاً فلو كانوا غير محجوبين أخذوا ميراثهم طبقاً للشريعة الإسلامية مهما كان مقدار النصيب .

الشرط الرابع

ألا يكون هذا الولد المتوفى قبل الجد ممنوعاً من الميراث لأى سبب من الأسباب كالردة مثلاً أو « القتل » فإن ما يمنع الولد من ميراث أبيه يمنع أولاده من وصول الوصية الواجبة إليهم .

ملاحظة

يلاحظ أن إجمالى قيمة ما يخرج من التركة للوصية الواجبة ألا يزيد عن الثلث فلو مات رجل وله أولاد ابن أو أولاد بنت مات أو مات قبله وكان هؤلاء الأولاد « الأحفاد » محجوبين شرعاً بأبناء الميت فيكون هؤلاء الأحفاد ميراث أصلهم الوارث بما لا يزيد عن الثلث مهما كان عدد الأصول الورثة .

مثال ١ :

مات رجل وترك أحفاداً « أولاد ابن » محجوبين بأعمامهم . يعطيهم قانون الوصية الواجبة ميراث أبيهم بما لا يزيد عن الثلث ولو زاد ميراث أبيهم عن الثلث أعطاهم القانون الثلث فقط .

مثال ٢ :

ماتت امرأة ولها أولاد لابن مات قبلها وهؤلاء الأولاد محجوبون بأعمامهم . يعطى قانون الوصية الواجبة هؤلاء الأولاد ميراث أبيهم المتوفى بشرط ألا يزيد ميراث هذا الأب عن الثلث وإذا زاد يعطى أولاد هذا الأب جميعاً الثلث فقط يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ٣ :

مات رجل وله أولاد لابن مات قبله وأولاد لبنت ماتت قبله وهؤلاء الأولاد جميعاً محجوبون بأبناء للميت « الجد » .

يعطى قانون الوصية الواجبة أولاد الابن المتوفى قبله ميراث أبيهم وأولاد البنت المتوفاة قبله ميراث أمهم بشرط أن ما يعطى لأولاد الابن المتوفى ولأولاد البنت المتوفاة لا يزيد مجموعه عن الثلث للتركة ولو زاد عن ثلث التركة يقسم ثلث التركة فقط بين أولاد الابن المتوفى وأولاد البنت المتوفاة بنسبة ٢ : ١ ويكون التوزيع :

مجموعة أولاد البنت المتوفاة

مجموعة أولاد الابن المتوفى

$$\frac{1}{3} \times \frac{1}{3} \text{ التركة}$$

$$\frac{1}{3} \times \frac{2}{3} \text{ التركة}$$

ثم يقسم نصيب كل مجموعة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

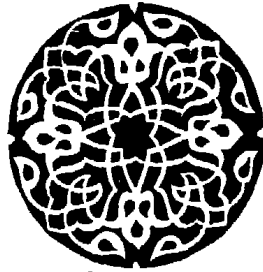
مثال ٤ :

ماتت امرأة ولها أولاد لابنين ماتا قبلها وأولاد لبنت ماتت قبلها وهؤلاء الأولاد جميعاً محجوبون بابن لهذه المرأة المتوفاة .

يعطى قانون الوصية الواجبة هؤلاء الأولاد ميراث أصولهم الوارثة بما لا يزيد مجموع ميراث هذه الأصول عن ثلث التركة فلو زاد يوزع الثلث فقط بنسبة ميراث كل أصل . فيكون
الحل : —

مجموعة أولاد الأب الأول المتوفى قبل أمه	مجموعة أولاد الأب الثاني المتوفى قبل أمه	مجموعة أولاد البنت المتوفاة قبل أمها	
٢ : ٢	٢ : ٢	١	النسبة
٢ + ٢	٢ + ٢	١ = ٥	مجموع الأجزاء
$\frac{2}{5} \times \frac{1}{3}$	$\frac{2}{5} \times \frac{1}{3}$	$\frac{1}{5} \times \frac{1}{3}$	نصيب كل مجموعة من الثلث

ثم يقسم نصيب كل مجموعة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهكذا .



الخاتمة

وبعد فهذا علم الموارث فريضة من الله سبحانه
وتعالى وهداية منه عز وجل ، جاء به الروح الأمين على
رسوله الكريم ، فمن استمسك بفريضة الله سبحانه
وتعالى اهتدى إلى الطريق المستقيم ومن تركها ضل
ضلالاً مبيناً .

وهل هناك أفضل أو أعظم من استمسك العبد
بفريضة الله وهديه عز وجل وسنة رسوله الصادق الأمين
صلوات الله وسلامه عليه .

ففى اتباع أوامر الله جلت قدرته واجتناب ما نهى
عنه عظمت حكمته ، راحة للقلب وطمأنينة للنفس فى
الدنيا ونجاة من العذاب وفوز بالجنة فى الآخرة .

يقول المولى عز وجل في محكم التنزيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا^ط

بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَلِمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ

اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ

عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ

أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ

بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ

الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿١٢٦﴾ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ

يُؤْمِنْ بِعَاقِبَتِ رَبِّهِ^ج وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴿١٢٧﴾

(مورة طله)

مسوقه الله العظيم

* والحمد لله رب العالمين الذي تتم بنعمه الصالحات للناس أجمعين
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الهادي المنير
الذي بُعث للناس كافة ليخرجهم من الظلمات إلى النور ومن
الضلالة إلى الهدى ويبين لهم طريق الرشاد المستقيم . وعلى آله
وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين * .

مهندس

عليه عبد الله المسلمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نمونه رقم ۱۷

AL-AZHAR

ISLAMIC RESEARCH ACADEMY

GENERAL DEPARTMENT

For Research, Writting & Translation

الأزهر

مجمع البحوث الإسلامية

الإدارة العامة

للبحوث والتأليف والترجمة

السيد / الأستاذ / المهندس / الدكتور / عليه السلام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته — وبعد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : الموازين الحسابية

نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع من طبعه على نفقتكم الخاصة .

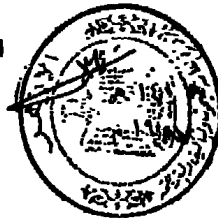
مع التأكيد على ضرورة العناية التامة بكتابة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة .

والله الموفق

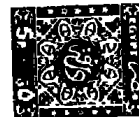
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

**مدير عام
ادارة البحوث والتسليف والترجمة**

خزائن



تحريرا في ١٧ / ٢
الموافق ٩ / ١١



١٤٠٩ هـ (١٩٨٩ م)

© حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ولايجوز اعادة طبع أو تصوير أو نقل كل أو جزء
من هذا الكتاب دون تصريح مسبق من المؤلف .

رقم الايداع ٨٩/٢٩٤٠

الرقم الدولى ٩٧٧/١٥٧/٠٢٦/٩

مطابع الاهرام التجارية القاهرة

To: www.al-mostafa.com